جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون 23-09

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:
* جدي سفيان
* عامر انس

إشراف الأستاذ:
* د. ربيع زكرياء

لجنة المناقشة

أ.د.....لوني نصيرة.....	جامعة البويرة.....	رئيسا
أ.د.....ربيع زكريا.....	جامعة البويرة.....	مشرفا ومقررا
أ.د..مزهود حكيم.....	جامعة البويرة.....	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون 23-09

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:
* جدي سفيان
* عامر انس

إشراف الأستاذ:
* د. ربيع زكرياء

لجنة المناقشة

أ.د.....	جامعة البويرة.....	رئيسا
أ.د.....	جامعة البويرة.....	مشرفا ومقررا
أ.د.....	جامعة البويرة.....	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

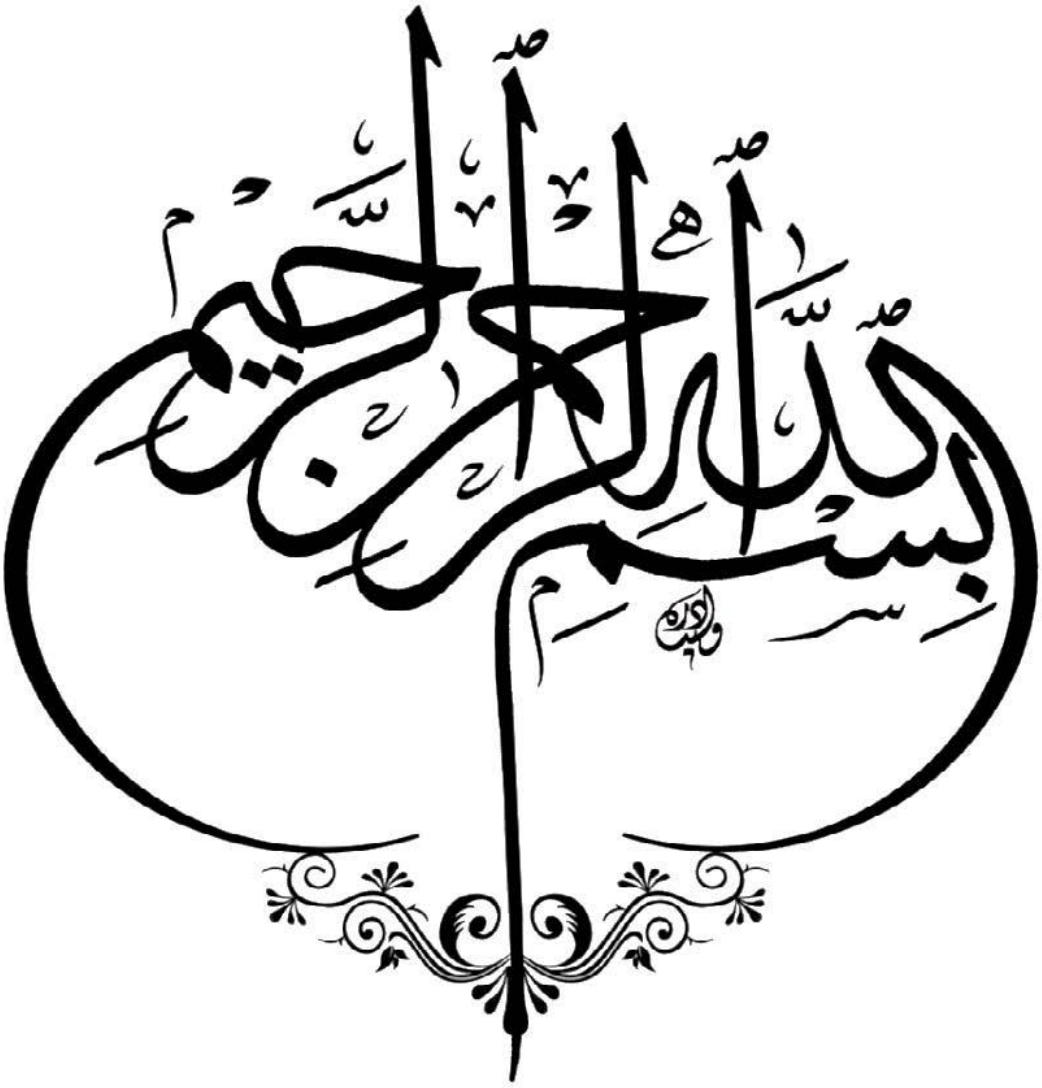
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمده سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه وعونه لنا في إنجاز هذه المذكرة، ونسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في مسارنا العلمي والعملي.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف :ربيع زكريا، الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة وملاحظاته السديدة ونصائحه العلمية التي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذه المذكرة في صورتها النهائية. فله منا كل الاحترام والتقدير، وجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات علمية من شأنها إثراء هذا العمل وتصويبه.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، ولو بكلمة تشجيع أو نصيحة أو دعاء.

إلى جميع هؤلاء، نتقدم بخالص الشكر والتقدير.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كانا بعد الله سندي في هذه الحياة، إلى من سهرا وتعبا وضحيا من أجلي، إلى والديّ العزيزين، حفظهما الله وأطال في عمرهما، وجزاهما عني خير الجزاء.

إلى أمي الغالية، نبع الحنان والدعاء، التي كانت كلماتها بلسمًا يخفف عني تعب الطريق، وكان دعاؤها نورا يرافقني في كل خطوة.

إلى أبي العزيز، رمز الصبر والعطاء، الذي علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالجد والاجتهاد، وكان دائما مصدر قوة وثقة لي.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا سندا لي في كل المراحل، وشاركوا معي لحظات التعب والفرح، أهديكم هذا العمل عربون محبة وامتنان.

إلى أقاربي وكل أفراد عائلتي الكريمة، الذين لم يبخلوا عليّ بالتشجيع والدعاء.

إلى أصدقائي وزملائي، الذين جمعني بهم مشوار الدراسة، وكانوا خير رفقة في طريق العلم.

إلى كل من آمن بي، ودعمني، وترك أثرا طيبا في قلبي، أهدي هذا العمل المتواضع.

جدي سفيان

إهداء

إلى من قال فيهما الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، إلى والديّ الكريمين، أهدي هذا العمل اعترافا بفضلهما، وتقديرا لتضحياتهما، وعرفانا بما قدماه لي من حب ودعم ودعاء.

إلى أمي الحبيبة، صاحبة القلب الطاهر، التي كانت دعواتها سر توفيقي، وحنانها ملجئي في لحظات التعب.

إلى أبي الغالي، الذي كان مثالا في الصبر والمسؤولية، ومنه تعلمت معنى الإصرار ومواجهة الصعاب.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا بجانبي بالكلمة الطيبة والمساندة الصادقة، لكم مني كل المحبة والتقدير.

إلى العائلة الكريمة، الأقارب والأحبة، الذين رافقوني بالدعاء والتشجيع طيلة هذا المشوار.

إلى كل من كان له فضل عليّ، وكل من ساعدني ولو بابتسامة أو كلمة طيبة، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

عامر انس

مقدمة

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات المرتبطة بالاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه البنوك والمؤسسات المالية في تعبئة الادخار، وتمويل الاستثمار، وتسهيل المبادلات، والمحافظة على الثقة في النظام المالي. ولهذا حرصت مختلف التشريعات على إخضاع النشاط المصرفي إلى قواعد قانونية وتنظيمية دقيقة، تضمن حسن سيره وتمنع الانحرافات التي قد تمس مصالح المودعين والمتعاملين الاقتصاديين.

وفي الجزائر، عرف النظام المصرفي عدة إصلاحات متعاقبة، كان من أبرزها صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10[1] ثم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، وصولا إلى قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي[3]. وقد جاء هذا الأخير في سياق تحديث المنظومة قانونية المؤطرة للنشاط النقدي والمصرفي، ومسايرة التحولات الاقتصادية والمالية، لاسيما ما تعلق بتعزيز الحوكمة، وتدعيم الشفافية، وتنظيم وسائل الدفع الحديثة، وتوسيع مجال الرقابة على المتدخلين في القطاع المصرفي.

ويحتل المجلس النقدي والمصرفي مكانة مركزية ضمن هذا الإطار قانوني الجديد، باعتباره من الهيئات الأساسية في بنك الجزائر، والمكلفة بوضع القواعد العامة التي تحكم النشاط النقدي والمصرفي. كما يرتبط دوره بوظيفة الضبط والتنظيم، من خلال تحديد القواعد المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، وشروط ممارسة النشاط المصرفي، وتنظيم السياسة النقدية، بما يجعله أحد أهم مظاهر تدخل الدولة في توجيه وضبط المجال النقدي والمصرفي.

غير أن ضبط النشاط المصرفي لا يتحقق من خلال المجلس النقدي والمصرفي وحده، بل يتكامل مع دور اللجنة المصرفية التي تمارس وظيفة الإشراف والرقابة والتأديب. فالمجلس

[1] قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 .

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

[3] قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادر بتاريخ 27 جوان 2023.

يضع القواعد والتنظيمات، بينما تسهر اللجنة المصرفية على احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وباقي الخاضعين لرقابتها. ومن ثم، فإن دراسة المجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09 تقتضي الوقوف أيضا عند اللجنة المصرفية، باعتبارها آلية مكملة لوظيفة الضبط المصرفي.

تظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في كونه يتناول هيئة محورية في النظام النقدي والمصرفي الجزائري، وهي المجلس النقدي والمصرفي، الذي أعاد قانون رقم 23-09 تنظيمه ومنحه مكانة مهمة في ضبط المجال المصرفي. كما تبرز أهمية الموضوع في ارتباطه بالإصلاحات الحديثة التي جاء بها قانون النقدي والمصرفي الجديد، خاصة فيما يتعلق بتطوير أدوات الرقابة، وتوسيع نطاق الخاضعين لها، وتعزيز دور الهيئات المكلفة بالإشراف على القطاع البنكي.

أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية الموضوع في كون النشاط المصرفي يمس مصالح فئات متعددة، منها المودعون، المستثمرون، البنوك، المؤسسات المالية، والمتعاملون الاقتصاديون. وبالتالي فإن فعالية الهيئات المكلفة بتنظيم هذا النشاط ورقابته تعد شرطا أساسيا لحماية الثقة في النظام المصرفي وضمان استقرار السوق المالية والنقدية.

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فمن الناحية الذاتية، يعود اختيار الموضوع إلى الرغبة في دراسة أحد المواضيع الحديثة في قانون المصرفي الجزائري، خاصة بعد صدور قانون رقم 23-09، وما تضمنه من أحكام جديدة تتعلق بالمجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية. كما أن الاهتمام بمجال قانون الاقتصادي والمصرفي كان دافعا أساسيا لاختيار هذا الموضوع، نظرا لما يتميز به من ارتباط بين قانون والاقتصاد والرقابة الإدارية.

أما من الناحية الموضوعية، فيرجع اختيار الموضوع إلى حداثة قانون رقم 23-09، وما أثاره من إشكالات قانونية تتعلق بطبيعة المجلس النقدي والمصرفي، تشكيلته، صلاحياته، ومدى استقلاليته. كما أن الموضوع يكتسي أهمية خاصة بسبب ارتباطه بتطور النظام

المصرفي الجزائري، وبمحاولة المشرع تعزيز آليات الضبط والرقابة في مواجهة المخاطر التي يعرفها القطاع البنكي.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المركز قانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09، من خلال تحديد مفهومه، طبيعته قانونية، نشأته، تشكيلته، ونظام عمله. كما تهدف إلى إبراز مدى مساهمة هذا المجلس في ضبط النشاط النقدي والمصرفي، من خلال الصلاحيات التي خولها له المشرع.

وتهدف الدراسة كذلك إلى توضيح العلاقة الوظيفية بين المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، باعتبار أن الأولى تمارس وظيفة تنظيمية، في حين تمارس الثانية وظيفة رقابية وتأديبية. كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى فعالية التنظيم قانوني الجديد في ضمان الشفافية، الاستقرار، وحماية المتعاملين في المجال المصرفي.

انطلاقا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 23-09 في تنظيم المجلس النقدي والمصرفي وتفعيل دوره في ضبط النشاط المصرفي، خاصة في ظل تكامل مهامه مع اختصاصات اللجنة المصرفية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم المرتبطة بالمجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، وبيان تشكيلتهما وصلاحياتهما. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص قانونية الواردة في قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى النصوص السابقة، خاصة الأمر رقم 03-11، بهدف إبراز أوجه التطور والتعديل.

تقسيم الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع الانطلاق من دراسة المجلس النقدي والمصرفي من حيث مفهومه وطبيعته قانونية ونشأته وأهميته، ثم الوقوف عند تنظيمه من حيث التشكيلة ونظام العمل

والضمانات المرتبطة بعضويته **(الفصل الأول)** كما كان من الضروري عدم الاكتفاء بالجانب التنظيمي للمجلس، بل التطرق إلى الآلية الرقابية التي تكمل وظيفة الضبط المصرفي، والمتمثلة في اللجنة المصرفية، من خلال بيان إطارها قانوني والتنظيمي، ثم اختصاصاتها الرقابية والتأديبية والرقابة القضائية على قراراتها **(الفصل الثاني)**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيم قانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09

يحتل المجلس النقدي والمصرفي مكانة مهمة ضمن التنظيم قانوني الجديد الذي كرسه قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، باعتباره إحدى الهيئات الأساسية المرتبطة ببنك الجزائر، والمكلفة بالمساهمة في ضبط المجال النقدي والمصرفي. وتظهر أهمية هذا المجلس من خلال طبيعة الصلاحيات المسندة إليه، والتي ترتبط بوضع القواعد العامة المنظمة للنشاط المصرفي، وتحديد الإطار الذي تمارس ضمنه البنوك والمؤسسات المالية نشاطها.

جاء قانون رقم 23-09 في سياق إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، ومحاولة تكييفها مع التحولات الاقتصادية والمالية الحديثة، خاصة في ظل تطور وسائل الدفع، وتوسع الخدمات المصرفية، وازدياد الحاجة إلى تعزيز الشفافية والاستقرار المالي. ومن هذا المنطلق، لم يعد المجلس مجرد هيئة ذات طابع تقليدي، بل أصبح يشكل أحد مظاهر الضبط قانوني والمؤسساتي للنشاط النقدي والمصرفي.

تقتضي دراسة هذا المجلس الوقوف أولا عند إطاره المفاهيمي، من خلال تحديد المقصود به، وبيان طبيعته قانونية، ثم إبراز نشأته وتطوره في ظل النصوص السابقة وصولا إلى تكريسه في قانون رقم 23-09. كما تقتضي الدراسة التطرق إلى أهميته في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، وفي دعم الثقة داخل السوق المصرفية **(المبحث الأول)**.

لا يكتمل البحث في المجلس النقدي والمصرفي دون الوقوف عند جانبه التنظيمي، لأن فعالية الهيئة لا ترتبط فقط بطبيعة اختصاصاتها، بل تتوقف كذلك على تشكيلتها، وطريقة عملها، والضمانات الممنوحة لأعضائها. ولهذا سيتم التطرق إلى تشكيلة المجلس، وطريقة استدعاء أعضائه وانعقاد جلساته، ثم نظام العهدة والتنافي، باعتبارها عناصر مؤثرة في استقلالية المجلس وفعالية أدائه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم المجلس النقدي والمصرفي

يعدّ المجلس النقدي والمصرفي من أهم الهيئات التي يقوم عليها النظام النقدي والمصرفي في الجزائر، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه في ضبط النشاط المصرفي وتنظيمه، وكذا مساهمته في رسم السياسة النقدية والمصرفية للدولة[1]. وقد عرف هذا المجلس تطورا تشريعيا مهما، إذ كان يعرف في ظل قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى باسم مجلس النقد والقرض، ثم تم تكريس تسميته الجديدة بموجب قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، ليصبح يعرف باسم المجلس النقدي والمصرفي.

تتجلى أهمية دراسة مفهوم المجلس النقدي والمصرفي في كونه يمثل إحدى الآليات قانونية والمؤسساتية التي يعتمد عليها المشرع لضمان حسن سير القطاع المصرفي، وتحقيق الاستقرار النقدي، وتنظيم العلاقة بين مختلف الفاعلين في المجال البنكي والمالي.

وعليه، سيتم تناول تعريف المجلس النقدي والمصرفي وطبيعته قانونية **(المطلب الأول)**، ثم نشأة المجلس النقدي والمصرفي وأهميته **(المطلب الثاني)**.

[1] مشحود ريمة، عبير بوعشة، النظام قانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء قانون 23-09، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023-2024، ص 9

المطلب الأول

تعريف المجلس النقدي والمصرفي وطبيعته قانونية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا ومباشرا للمجلس النقدي والمصرفي، وإنما اكتفى بتنظيم تشكيلته واختصاصاته ضمن أحكام قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي بطريقة غير مباشرة، غير أن تحديد مفهومه يمكن استخلاصه من خلال المهام الموكلة إليه، باعتباره هيئة تتولى المساهمة في تنظيم المجال النقدي والمصرفي، وتصدر قرارات وأنظمة تهدف إلى ضبط النشاط البنكي وحماية النظام المالي.

كما أن تحديد طبيعة هذا المجلس يكتسي أهمية خاصة، لأنه يسمح بمعرفة موقعه ضمن التنظيم المصرفي الجزائري، ومدى تمتعه بالطابع السلطوي والإداري، وكذا مدى استقلاله في ممارسة اختصاصاته.

وعليه، سيتم التطرق إلى تعريف المجلس النقدي والمصرفي في **(الفرع الأول)**، ثم إلى طبيعته قانونية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المجلس النقدي والمصرفي

يقصد بالمجلس النقدي والمصرفي الهيئة قانونية المكلفة بتنظيم المجال النقدي والمصرفي في الجزائر، وذلك من خلال وضع القواعد العامة المتعلقة بالنقد والقرض، وتنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المالية، والسهر على حسن سير النظام المصرفي. [1]

حلّ المجلس النقدي والمصرفي محل مجلس النقد والقرض، بموجب قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، حيث منحه المشرع صلاحيات واسعة في مجال تنظيم النشاط المصرفي وضبطه، خاصة ما تعلق بإصدار الأنظمة، ومنح التراخيص والاعتمادات، وتحديد شروط ممارسة العمليات المصرفية.

[1] مشحود ريمة، عبير بوعشة، المرجع السابق، ص 7

وعليه، سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي للمجلس النقدي والمصرفي **(أولا)**، ثم إلى التعريف قانوني له **(ثانيا)**

أولا: التعريف الفقهي للمجلس النقدي والمصرفي

عرف الفقه المجلس النقدي والمصرفي بأنه هيئة نقدية تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية، تتولى ضبط النشاط النقدي والمصرفي، خاصة ما يتعلق بتداول العملة، وتحديد شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، ووضع قواعد الرقابة الداخلية للبنوك[1]

قد انتقلت هذه الاختصاصات من السلطة التنظيمية، التي كانت تمارسها عن طريق المراسيم والقرارات الوزارية، إلى أنظمة مستقلة تصدر عن المجلس النقدي والمصرفي[2]

ثانيا: التعريف قانوني للمجلس النقدي والمصرفي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا ومباشرا للمجلس النقدي والمصرفي، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه من خلال بيان تشكيلته وصلاحياته. فقد نظم المشرع سابقا مجلس النقد والقرض في إطار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم للقانون رقم 90-10 الملغى حيث خصص له أحكاما تبين مركزه واختصاصاته.[3]

أما في ظل قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، فقد استبدل المشرع تسمية مجلس النقد والقرض بتسمية المجلس النقدي والمصرفي، ونظمه في الباب

---

[1] بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المالية"، دفاتر السياسة في قانون، المجلد 13، العدد 3، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 21جوان 2021، ص373.

[2] المادة 166 من قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر بتاريخ 27 جوان 2023.

[3] أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 .

[1] قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادر بتاريخ 27 جوان 2023

[2] شلالي مروة، عيدل سلمى، دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق المصرفية دراسة على ضوء قانون 23-

الرابع من هذا قانون، حيث خصص الفصل الأول لبيان تشكيلته، وخصص الفصل الثاني لتحديد الصلاحيات الممنوحة له[1]

يؤدي المجلس النقدي والمصرفي دورين أساسيين؛ يتمثل الأول في قيامه ببعض وظائف مجلس إدارة بنك الجزائر، بينما يتمثل الثاني في ممارسته لوظيفة السلطة النقدية في البلاد. ومن ثم، فهو يعد هيئة تنظيمية تشرف على تنظيم وتسيير النظام المصرفي في الجزائر، كما يلعب دورا محوريا في ضمان استقرار النظام المالي والنقدي[2] .

الفرع الثاني: الطبيعة قانونية للمجلس النقدي والمصرفي

تثير الطبيعة قانونية للمجلس النقدي والمصرفي أهمية كبيرة، بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها، والقرارات التي يصدرها في مجال ضبط النشاط النقدي والمصرفي. وقد كان المشرع في ظل قانون رقم 90-10 يعتبر المجلس بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر وسلطة نقدية مستقلة[3]، ثم استمر هذا التوجه في النصوص اللاحقة، إلى أن جاء قانون رقم 23-09 وكرس المجلس كهيئة ذات طابع خاص، تمارس صلاحيات تنظيمية وضبطية في المجال النقدي والمصرفي.

ويمكن تحديد الطبيعة قانونية للمجلس النقدي والمصرفي من خلال طابعه السلطوي من جهة **(أولا)**، وطابعه الإداري من جهة أخرى **(ثانيا)**.

[1] قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادر بتاريخ 27 جوان 2023

[2] شلالي مروة، عيدل سلمى، دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق المصرفية دراسة على ضوء قانون 23-09، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2024-2025 ص 12

[3] المادة 19 من قانون 90-10 السالف الذكر

أولا: المجلس النقدي والمصرفي هيئة ذات طابع سلطوي

يظهر الطابع السلطوي للمجلس النقدي والمصرفي من خلال السلطات الواسعة التي منحها له قانون رقم 23-09، خاصة في مجال إصدار الأنظمة والقرارات المتعلقة بالنشاط النقدي والمصرفي. فالمجلس لا يكتفي بإبداء الرأي أو تقديم الاستشارة، بل يتمتع بسلطة فعلية في تنظيم القطاع المصرفي وضبطه[1]

يبرز هذا الطابع أيضا من خلال اختصاصه في اتخاذ قرارات لها أثر مباشر على البنوك والمؤسسات المالية، مثل منح الترخيص أو الاعتماد أو سحبه، وهي قرارات تكشف عن امتلاكه لسلطة قانونية مؤثرة في مراكز الأشخاص والمؤسسات الخاضعة للقطاع المصرفي[2]

وعليه، فإن المجلس النقدي والمصرفي يعد هيئة ضبط ذات طابع سلطوي، لأن قراراته لا تقتصر على التنظيم الداخلي، بل تمتد آثارها إلى الفاعلين في السوق المصرفية.

ثانيا: المجلس النقدي والمصرفي هيئة ذات طابع إداري

إلى جانب طابعه السلطوي، يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بطابع إداري، ويمكن استخلاص ذلك من عدة مؤشرات، أهمها معيار التشكيلة ومعيار الاختصاص.

فمن حيث التشكيلة، يضم المجلس أعضاء معينين بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، كما يرتبط تنظيمه ببنك الجزائر،[3] وهو ما يجعله قريبا من الهيئات الإدارية ذات

[1] بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، النظام قانوني لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2023-2024، ص 20

[2] رابح نادية، المركز قانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء أحكام قانون 23- 09، مجلة أبحاث، المجلد 10، العدد 1، جامعة سطيف2، 2025، ص 102

[3] رابح نادية، المرجع السابق، ص 21

الاختصاص الخاص لا سيما أن المادة 61 من قانون رقم 23-09 حددت تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، بينما أسندت المادة 62 رئاسته إلى محافظ بنك الجزائر[1].

أما من حيث الاختصاص، فإنه يمارس صلاحيات تدخل ضمن أعمال الضبط الإداري الاقتصادي، لأنه يهدف إلى تنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وضمان احترام القواعد التي تحكم السوق المصرفية ذلك بالنظر إلى الصلاحيات التنظيمية الممنوحة له بموجب المادة 64 من قانون رقم23-09 [2]

كما أن القرارات صادر عنه يمكن أن تخضع من حيث الأصل للرقابة القضائية، وهو ما يعزز طابعه الإداري، باعتباره هيئة تمارس امتيازات السلطة العامة في مجال محدد، هو المجال النقدي والمصرفي[3].

بناء على ذلك، يمكن القول إن المجلس النقدي والمصرفي يتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة، فهو من جهة هيئة ضبط ذات طابع سلطوي، ومن جهة أخرى هيئة إدارية متخصصة، تتولى تنظيم المجال النقدي والمصرفي في إطار ما حدده قانون رقم 23-09.

المطلب الثاني

نشأة المجلس النقدي والمصرفي وأهميته

يعد المجلس النقدي والمصرفي امتدادا لمسار طويل من الإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري، خاصة منذ صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي شكل نقطة تحول مهمة في إعادة تنظيم النظام النقدي والمصرفي في الجزائر[4]. فقد

[1] المادة 61 من قانون 23-09 السالف الذكر

[2] المادة 64 من نفس قانون

[3] سهام صديق، مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017. ص 197

[4] بوزيدي إلياس، قانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص52.

جاء هذا قانون في سياق اقتصادي خاص، تميز بتراجع النمو الاقتصادي، وانخفاض أسعار البترول، وتزايد الحاجة إلى إصلاح المنظومة المالية والمصرفية، بما يسمح بالانتقال من نظام مصرفي موجه إلى نظام أكثر انفتاحا وتنظيما.

مر المجلس بعدة مراحل تشريعية، بداية من تسميته الأولى مجلس النقد والقرض في ظل قانون رقم 90-10 [1] ثم تعديل أحكامه بموجب الأمر رقم 01-01، وبعده الأمر رقم 03-11، إلى أن جاء قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، الذي غير التسمية إلى المجلس النقدي والمصرفي، ووسع من صلاحياته بما يتماشى مع التحولات الجديدة التي عرفها القطاع المصرفي، خاصة في مجال الصيرفة الإسلامية، والبنوك الرقمية، ومقدمي خدمات الدفع.

تظهر أهمية هذا المجلس من خلال الدور الذي يؤديه في ضبط السياسة النقدية، وتنظيم النشاط المصرفي، وضمان استقرار النظام المالي، فضلا عن مساهمته في حماية المتعاملين وتشجيع التنمية الاقتصادية.

وعليه، سيتم تناول نشأة المجلس النقدي والمصرفي وتطوره التشريعي**(الفرع الأول)**، ثم أهمية المجلس النقدي والمصرفي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: نشأة المجلس النقدي والمصرفي وتطوره التشريعي

لم يظهر المجلس النقدي والمصرفي بصورته الحالية دفعة واحدة، وإنما مر بعدة مراحل تشريعية عكست تطور النظام المصرفي الجزائري، وتغير توجهات الدولة في مجال تنظيم النشاط النقدي والمصرفي[2] فقد ارتبطت نشأته الأولى بقانون النقد والقرض رقم 90-

[1] بوكتاب خالد، سلطات الضبط المصرفي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات قانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 739

[2] بودربالة ميلة، فراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قيم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 5

10 [1] ثم عرف تعديلات لاحقة، قبل أن يتم إعادة تنظيمه وتسميته بموجب قانون رقم 23-09.

وعليه نتطرق الى مجلس النقد والقرض في ظل النصوص السابقة **(أولا)** تكريس المجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09 **(ثانيا)**

أولا: مجلس النقد والقرض في ظل النصوص السابقة

ارتبط ظهور مجلس النقد والقرض في الجزائر بالتحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، حيث كشفت الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 عن هشاشة النظام الاقتصادي القائم على التدخل الواسع للدولة، وعن محدودية المنظومة المصرفية التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني [2] وقد أدى ذلك إلى ضرورة تبني إصلاحات عميقة في المجال المالي والمصرفي، كان من أبرزها صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[3]

وقد شكل قانون رقم 90-10 محطة أساسية في تاريخ التشريع المصرفي الجزائري، لأنه وضع أسس استقلالية بنك الجزائر وأعاد تنظيم العلاقة بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية[4] كما أنشأ مجلس النقد والقرض كهيئة تمارس صلاحيات واسعة في مجال السياسة النقدية والمصرفية. وبذلك لم يكن مجلس النقد والقرض مجرد جهاز إداري داخلي، بل كان يمثل سلطة نقدية مكلفة بوضع القواعد الأساسية التي تحكم النشاط المصرفي[5]

وقد نص قانون رقم 90-10 على تشكيلة مجلس النقد والقرض، حيث كان يتكون من أعضاء يمثلون بنك الجزائر، إلى جانب شخصيات يتم اختيارها بالنظر إلى كفاءتها في

[1] بوكتاب خالد، المرجع السابق، ص 739.

[2] رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون قانون 23-09، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 6، العدد 1، جامعة الاغواط، 2023، ص 281

[3] قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[4] رنان مختار، المرجع السابق، ص 282

[5] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 196

المجال الاقتصادي والنقدي وكان الهدف من هذه التشكيلة هو الجمع بين الخبرة الإدارية داخل بنك الجزائر والخبرة الفنية في المسائل المالية والنقدية[1].

غير أن التجربة الأولى لمجلس النقد والقرض في ظل قانون رقم 90-10 لم تخل من النقائص، خاصة من حيث حدود الاستقلالية الفعلية، وطريقة تعيين الأعضاء، ومدى تأثير السلطة التنفيذية على أعمال المجلس. كما أن التطورات الاقتصادية والمالية التي عرفتها الجزائر بعد ذلك فرضت ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا قانون[2]

وفي هذا السياق، صدر الأمر رقم 01-01 [3] معدل ومتمم للقانون رقم 90-10، والذي أدخل تعديلات مهمة على تنظيم بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض. [4]ومن بين أهم ما جاء به هذا الأمر الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، بعد أن كان هناك تداخل بين الوظيفتين ويعد هذا الفصل مهما من الناحية قانونية، لأنه ميز بين الوظيفة الإدارية المتعلقة بتسيير بنك الجزائر، والوظيفة النقدية والتنظيمية المرتبطة بوضع قواعد السياسة النقدية والمصرفية.

كما حافظ الأمر رقم 01-01 على وجود مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية المختصة، مع تعديل بعض الأحكام المتعلقة بتشكيلته وطريقة تعيين أعضائه. غير أن هذا التعديل لم يكن كافيا لمعالجة جميع الإشكالات المطروحة، خاصة ما تعلق بمدة العضوية وضمانات الاستقلالية[5]

---

[1] بوكتاب خالد، المرجع السابق، ص 740

[2] المرجع نفسه، ص 737.

[3] أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001.

[4] زاوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، "أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017 مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 5، العدد 01، جامعة بومرداس، الجزائر، 30 مارس 2021، ص81

[5] رنان مختار، المرجع السابق، ص 284.

ثم جاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي ألغى قانون رقم 90-10، وأعاد تنظيم الأحكام المتعلقة ببنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وقد نص هذا الأمر على تشكيلة المجلس، حيث كان يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، إضافة إلى شخصيات تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية[1]

ويلاحظ أن الأمر رقم 03-11 أبقى على الدور الأساسي لمجلس النقد والقرض، باعتباره هيئة مركزية في تنظيم المجال النقدي والمصرفي. فقد كان المجلس يتولى إصدار الأنظمة المتعلقة بالسياسة النقدية، وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية، وتحديد بعض القواعد المرتبطة بالعمليات المصرفية[2] غير أن هذا الأمر تعرض بدوره لانتقادات عديدة، خاصة بسبب عدم تحديد مدة عهدة بعض أعضاء هيئات بنك الجزائر، وعدم مواكبته الكافية للتحولات الحديثة التي عرفها النشاط المصرفي، لا سيما ما تعلق بالرقمنة، والصيرفة الإسلامية، ووسائل الدفع الحديثة.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن مجلس النقد والقرض في ظل النصوص السابقة كان يمثل النواة الأولى للمجلس النقدي والمصرفي الحالي، غير أن تطور القطاع المصرفي وحاجة الدولة إلى تحديث المنظومة البنكية جعلا من الضروري إصدار نص قانوني جديد أكثر ملاءمة للواقع الاقتصادي والمالي[3]

ثانيا: تكريس المجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09

جاء قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي في إطار مواصلة الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، وذلك بهدف تحديث الإطار قانوني المنظم للنشاط

[1] بوكتاب خالد، المرجع السابق، ص 741.

[2] بوسعدية محمد سعيد، "قراءة التطور التشريعي لقانون النقد والقرض"، جريدة الشعب، منشور بتاريخ 03 جانفي 2023، متاح على موقع جريدة الشعب**echaab.dz** :، تاريخ الاطلاع: 01 ماي 2026، على الساعة 23:00.

[3] بوكتاب خالد، المرجع السابق، ص 743

النقدي والمصرفي، وتكييفه مع التحولات الاقتصادية والمالية الحديثة. ومن أبرز المستجدات التي جاء بها هذا قانون تغيير تسمية مجلس النقد والقرض إلى المجلس النقدي والمصرفي[1]

ولا يعد هذا التغيير مجرد تعديل في التسمية، بل يعكس توجها تشريعيا جديدا نحو توسيع مجال تدخل المجلس، بحيث لم يعد مقتصرا على المسائل النقدية والقرضية فقط، بل أصبح يمتد إلى المجال المصرفي بمفهومه الواسع. فالمشرع استعمل عبارة "النقدي والمصرفي" للدلالة على أن المجلس أصبح يمارس دورا أكثر شمولا في تنظيم القطاع البنكي والمال[2].

وقد نظم قانون رقم 23-09 المجلس النقدي والمصرفي في الباب الرابع منه، حيث خصص الفصل الأول لتشكيلته، والفصل الثاني لصلاحياته. وهذا التنظيم يدل على الأهمية التي منحها المشرع لهذه الهيئة داخل النظام المصرفي الجديد. كما أن المادة 61 من قانون رقم 23-09 جاءت لتحدد تشكيلة المجلس، بينما تناولت المادة 62 رئاسته وكيفية انعقاد جلساته، أما المادة 64 فقد بينت جانبا من صلاحياته التنظيمية[3]

ومن المستجدات المهمة التي جاء بها قانون رقم 23-09 توسيع تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، من خلال رفع عدد أعضائه وإدراج كفاءات جديدة، خاصة في المجال المصرفي والصيرفة الإسلامية. وهذا التوسع يعكس رغبة المشرع في جعل المجلس هيئة تقنية متخصصة، قادرة على مواكبة التحولات التي يعرفها النظام البنكي[4]

كما وسع قانون الجديد من صلاحيات المجلس، لا سيما في مجال الترخيص والاعتماد وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى مواكبة الأنشطة المصرفية الجديدة، مثل البنوك الرقمية، ومقدمي خدمات الدفع، ومكاتب الصرف. وهذا يؤكد أن المجلس النقدي

---

[1] شلالي مروة، عيدل سلمى، المرجع السابق، ص 11

[2] مشحود ريمة، عبير بوعشة، المرجع السابق، ص ص 13 و 14.

[3] أنظر المادة 64 من قانون رقم 23-09، السالف الذكر

[4] صالح رزاق، المركز قانوني للمجلس النقدي والمصرفي، مكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023-2024، ص 31.

والمصرفي أصبح أداة أساسية في ضبط السوق المصرفية، وتنظيم الفاعلين الجدد في المجال المال[1].

وتظهر أهمية قانون رقم 23-09 أيضا في كونه جاء لمعالجة بعض النقائص التي عرفها الأمر رقم 03-11، خاصة من حيث تحديث المصطلحات قانونية، وإدراج آليات جديدة للرقابة والتنظيم، ومواكبة التطورات التكنولوجية والمالية. فالمجلس النقدي والمصرفي في ظل هذا قانون لم يعد مجرد استمرار لمجلس النقد والقرض، بل أصبح هيئة ذات دور أكثر اتساعا في ضبط النشاط المصرفي.

وعليه، يمكن القول إن قانون رقم 23-09 كرس مرحلة جديدة في تطور المجلس، من خلال إعادة تسميته، وتوسيع تشكيلته، وتعزيز صلاحياته، بما يجعله أكثر قدرة على مواجهة التحديات التي يعرفها القطاع المصرفي الجزائري.

الفرع الثاني: أهمية المجلس النقدي والمصرفي

يكتسي المجلس النقدي والمصرفي أهمية بالغة داخل النظام النقدي والمصرفي الجزائري، باعتباره الهيئة التي تساهم في ضبط السياسة النقدية وتنظيم النشاط المصرفي، كما يشكل إحدى الآليات قانونية التي يعتمد عليها المشرع لضمان استقرار النظام المالي وحماية المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية.

ازدادت أهمية هذا المجلس في ظل قانون رقم 23-09، بالنظر إلى توسيع صلاحياته وتكييفها مع التحولات الحديثة التي عرفها القطاع المصرفي، خاصة في مجال الرقمنة، والصيرفة الإسلامية، ومقدمي خدمات الدفع، ومكاتب الصرف، وعليه، يمكن إبراز أهمية المجلس النقدي والمصرفي من خلال دوره في تعزيز الشفافية وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي **(أولا)**، ثم دوره في دعم النمو الاقتصادي وحماية المتعاملين ومواكبة التحديات **(ثانيا)**.

[1] مشحود ريمة، عبير بوعشة، المرجع السابق، ص 14

أولا: أهمية المجلس في تعزيز الشفافية وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي

تظهر أولى مظاهر أهمية المجلس النقدي والمصرفي في مساهمته في تعزيز الشفافية داخل القطاع المصرفي، وذلك من خلال إصدار القواعد والأنظمة التي تضبط عمل البنوك والمؤسسات المالية وتحدد شروط ممارسة النشاط المصرفي. فوجود هيئة متخصصة تتولى تنظيم هذا القطاع يسمح بتوضيح الإطار قانوني الذي يحكم المتدخلين في السوق المصرفية، ويقلل من الغموض أو التداخل في الاختصاصات. كما أن تعزيز الشفافية ينعكس إيجابا على ثقة المتعاملين والمستثمرين في النظام المصرفي، لأن وضوح القواعد قانونية والتنظيمية يشجع على التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار من الأمان والاستقرار[1]. ومن ثم، فإن المجلس لا يؤدي فقط وظيفة تنظيمية، بل يساهم كذلك في بناء الثقة داخل السوق المصرفية.

إلى جانب ذلك، يلعب المجلس النقدي والمصرفي دورا مهما في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، باعتبار أن الاستقرار يعد من أهم أهداف السياسة النقدية. ويتحقق ذلك من خلال مساهمة المجلس في وضع القواعد التي تسمح بالتحكم في الكتلة النقدية، وتنظيم الائتمان، ومتابعة النشاط المصرفي بما يضمن حماية النظام المالي من الاضطرابات[2].

كما أن المجلس يساهم في المحافظة على قيمة العملة الوطنية، ومراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية، والحد من المخاطر التي قد تهدد سلامة النظام المصرفي. وهذا الدور يكتسي أهمية خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية التي قد تؤثر على السيولة، أو على القدرة التمويلية للبنوك، أو على ثقة المتعاملين في القطاع المصرفي[3].

---

[1] زاوي فضيلة واخرون، المرجع السابق، ص 73

[2] بوسواك آمال، محاضرات في قانون النقد والقرض، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2021-2022، ص 26

[3] شاكي عبد القادر، التنظيم البني الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 190

تبرز أهمية المجلس أيضا في تحقيق الأمان المصرفي، من خلال وضع القواعد والمعايير التي تحكم عمل البنوك والمؤسسات المالية، خاصة ما تعلق بمتطلبات رأس المال والسيولة والرقابة الداخلية. فكلما كانت هذه القواعد واضحة وفعالة، ساهم ذلك في تعزيز سلامة البنوك وقدرتها على مواجهة المخاطر.

ومن هذا المنطلق، فإن المجلس النقدي والمصرفي يشكل أداة أساسية في حماية النظام المصرفي من الاختلالات، لأنه لا يكتفي بتنظيم النشاط البنكي، بل يعمل كذلك على ضمان استقراره واستمراريته. وهذا ما يجعل دوره ضروريا في تحقيق التوازن بين حرية النشاط المصرفي من جهة، وحماية النظام المالي من جهة أخرى.

ثانيا: أهمية المجلس في دعم النمو الاقتصادي وحماية المتعاملين ومواكبة التحديات

لا تقتصر أهمية المجلس النقدي والمصرفي على الجانب النقدي والمالي فقط، بل تمتد كذلك إلى دعم النمو الاقتصادي[1] ذلك أن القطاع المصرفي يعد من أهم مصادر تمويل النشاط الاقتصادي، ومن ثم فإن تنظيمه بطريقة فعالة يسمح بتوجيه الائتمان نحو القطاعات المنتجة، وتشجيع الاستثمار، وتمويل المؤسسات الاقتصادية، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فالمجلس، من خلال مساهمته في تنظيم السياسة النقدية والمصرفية، يساهم في خلق بيئة مالية مستقرة تشجع على الاستثمار وتدعم التنمية الاقتصادية. كما أن ضبط شروط منح القروض وتنظيم نشاط البنوك يساعد على توجيه التمويل نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحريك النشاط الاقتصادي وخلق مناصب شغل[2].

تظهر أهمية المجلس كذلك في حماية المستهلكين والمستثمرين، وذلك من خلال ضمان أن البنوك والمؤسسات المالية تمارس نشاطها وفق قواعد قانونية وتنظيمية واضحة.

---

[1] صالح رزاق، المرجع السابق، ص 11

[2] أبو بكر خوالد، تقييم اصلاح النقد والقرض الجزائري وابرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية وقانون، المجلد 2، العدد 7، 2018، ص 194.

فالمتعامل مع البنك يحتاج إلى حماية قانونية تضمن له سلامة أمواله وشفافية العمليات المصرفية التي يقوم بها، كما أن المستثمر يحتاج إلى نظام مصرفي مستقر يمكنه من اتخاذ قراراته بثقة.

من جهة أخرى، يساهم المجلس النقدي والمصرفي في تعزيز الشمول المالي، من خلال تشجيع البنوك على تقديم خدمات مالية لفئات واسعة من المجتمع، وتطوير وسائل الدفع الحديثة، وتوسيع الوصول إلى الخدمات المصرفية[1]. ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في ظل التحول نحو الرقمنة المصرفية، لأن استعمال وسائل الدفع الحديثة والخدمات البنكية الإلكترونية أصبح من مؤشرات تطور النظام المالي[2]

كما أن المجلس يساهم في مواكبة التحديات الاقتصادية التي تواجه الجزائر، مثل تقلبات أسعار النفط، والضغوط التضخمية، وتغيرات سعر الصرف، والحاجة إلى تنويع الاقتصاد الوطني. ففي ظل هذه التحديات، يصبح وجود هيئة نقدية ومصرفية قادرة على التدخل التنظيمي أمرا ضروريا لضمان تكيّف النظام المالي مع الظروف الاقتصادية المتغيرة[3].

وتزداد أهمية المجلس في ظل قانون رقم 23-09 بالنظر إلى الصلاحيات الجديدة التي منحت له، والتي تسمح له بمواكبة التحولات التي يشهدها القطاع المصرفي، خاصة ما تعلق بالبنوك الرقمية، ومقدمي خدمات الدفع، ومكاتب الصرف، والصيرفة الإسلامية. ومن ثم، فإن المجلس النقدي والمصرفي لم يعد مجرد هيئة تقليدية لتنظيم النشاط البنكي، بل أصبح هيئة محورية في عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية.

[1] شاكي عبد القادر، المرجع السابق، ص 190

[2] دبيش أحمد، مدخل الى الاقتصاد النقدي والأسواق ورأس المال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 185.

[3] بواسواك أمال، المرجع السابق، ص 27

وبناء على ذلك، يمكن القول إن أهمية المجلس النقدي والمصرفي تتجلى في كونه يساهم في تحقيق الشفافية، والاستقرار النقدي والمالي، والأمان المصرفي، ودعم النمو الاقتصادي، وحماية المتعاملين، وتعزيز الشمول المالي، ومواجهة التحديات الاقتصادية. وهي كلها وظائف تجعل منه هيئة أساسية في بناء نظام مصرفي حديث ومستقر في ظل قانون رقم 23-09.

المبحث الثاني

التنظيم قانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09

يعد التنظيم قانوني للمجلس النقدي والمصرفي من المسائل المهمة التي جاء بها قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، بالنظر إلى الدور الذي أصبح يؤديه هذا المجلس في تنظيم النشاط النقدي والمصرفي وضبطه. فقد حرص المشرع على إعادة النظر في تشكيلة المجلس، من خلال توسيع عدد أعضائه وإدراج كفاءات جديدة تتماشى مع التطورات التي عرفها القطاع المصرفي[1]، لا سيما ما تعلق بالصيرفة الإسلامية وعصرنة النظام البنكي.

كما لم يقتصر التنظيم قانوني للمجلس على بيان تشكيلته ورئاسته، بل امتد أيضا إلى تحديد بعض الضمانات المرتبطة بعضويته، خاصة ما تعلق بنظام العهدة ونظام التنافي، وهي ضمانات تهدف في الأصل إلى تدعيم استقلالية أعضاء المجلس وحيادهم في أداء مهامهم.

وعليه، سيتم التطرق إلى تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي ورئاسته وجلساته **(المطلب الأول)**، نظام العهدة والتنافي لأعضاء المجل **(المطلب الثاني)**.

[1] سعادة أنفال، سعدون سهام هديل، الرقابة قانونية لممارسة النشاط المصرفي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024-2025، ص 35

المطلب الأول

تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

أعاد قانون رقم 23-09 النظر في تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي مقارنة بما كان مقررا في ظل النصوص السابقة المتعلقة بالنقد والقرض، وذلك بهدف تكييف هذه الهيئة مع التحولات الجديدة التي عرفها القطاع المصرفي[1] وقد تجلى هذا التعديل أساسا في توسيع عدد أعضاء المجلس، وإدراج أعضاء ذوي كفاءة في المجالين الاقتصادي والنقدي، إضافة إلى إدراج كفاءة متخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية.

كما نظم المشرع رئاسة المجلس وكيفية انعقاد جلساته، وحدد النصاب قانوني الواجب توفره لصحة اجتماعاته ومداولاته، وذلك بموجب المادة 62 من قانون رقم 23-09.

وعليه، سيتم التطرق إلى أعضاء ورئاسة المجلس النقدي والمصرفي في **(الفرع الأول)**، ثم إلى جلسات المجلس وشروط صحتها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أعضاء ورئاسة المجلس النقدي والمصرفي

تعد تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي من أهم مظاهر التنظيم قانوني لهذه الهيئة، لأن طبيعة الأعضاء المكونين لها تعكس الدور الذي أراد المشرع إسناده إليها. وقد جاءت المادة 61 من قانون رقم 23-09 لتحدد تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، بينما تولت المادة 62 بيان الجهة التي تتولى رئاسته.

[1] صلاح رزاق، المرجع السابق، ص 12

أولا: أعضاء المجلس النقدي والمصرفي

لم يحتفظ قانون رقم 23-09 بنفس التشكيلة التي كانت مقررة في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وإنما أدخل تعديلات على التركيبة البشرية للمجلس النقدي والمصرفي، من خلال رفع عدد الأعضاء وتوسيع تمثيل الكفاءات المتخصصة[1]

فطبقا للمادة 61 من قانون رقم 23-09، يتكون المجلس النقدي والمصرفي من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، إضافة إلى شخصيات يتم اختيارها بالنظر إلى كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية والمصرفية، مع إدراج شخصية ذات كفاءة في مجال الصيرفة الإسلامية، وكذا إطار من بنك الجزائر لا تقل رتبته عن مدير عام.[2]

ويلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع اتجه إلى تدعيم المجلس بكفاءات متنوعة، تجمع بين الخبرة الإدارية داخل بنك الجزائر والخبرة الفنية في المسائل الاقتصادية والنقدية والمصرفية[3] كما أن إدراج شخصية متخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية يعد من المستجدات المهمة التي جاء بها قانون رقم 23-09، بالنظر إلى التوجه الجديد نحو تنظيم هذا النوع من النشاط المصرفي[4].

من جهة أخرى، يتضح أن معيار الكفاءة أصبح معيارا أساسيا في اختيار أعضاء المجلس النقدي والمصرفي، خاصة بالنسبة للشخصيات المعينة بالنظر إلى خبرتها في

---

[1] مداح ريمة محجوبة، قزران مصطفى، مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحولات التي يشهدها القطاع المصرفي في الجزائر، مجلة افاق علمية، المجلد 17، العدد 1، 2025، ص 651

[2] المادة 61 الفقرة الأولى من قانون 23-09، السالف الذكر.

[3] هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، "قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وعلاقته بهيئات الضبط الاقتصادي"، مجلة الدراسات والبحوث قانونية، المجلد 10، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، جانفي 2025، ص 139

[4] عبد المجيد واعراب، المجلس النقدي والمصفي في ظل قانون 23-09 مقاربة جديدة لضبط النشاط المصرفي، مجلة الدراسات قانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2025، ص 321

المسائل الاقتصادية والنقدية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في جعل المجلس هيئة ذات طابع تقني متخصص، لا مجرد هيئة إدارية تقليدية[1]

كما نصت المادة 61 من قانون رقم 23-09 على أن بعض أعضاء المجلس يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يبرز ارتباط عملية التعيين بالسلطة التنفيذية[2]

ثانيا: رئاسة المجلس النقدي والمصرفي

أسند المشرع الجزائري رئاسة المجلس النقدي والمصرفي إلى محافظ بنك الجزائر، وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون رقم 23-09 على إن محافظ بنك الجزائر يرأس المجلس النقدي والمصرفي[3]

يعكس هذا الاختيار العلاقة الوظيفية والعضوية بين المجلس النقدي والمصرفي وبنك الجزائر، باعتبار أن المحافظ يمثل أعلى سلطة على مستوى البنك، كما أنه يضطلع بدور محوري في تسيير السياسة النقدية والمصرفية. ومن ثم، فإن إسناد رئاسة المجلس إليه ينسجم مع طبيعة المهام التي يتولاها المجلس، خاصة في مجال ضبط السياسة النقدية وتنظيم النشاط المصرفي.

الفرع الثاني جلسات المجلس النقدي والمصرفي

لا يكتمل التنظيم قانوني للمجلس النقدي والمصرفي بمجرد تحديد تشكيلته ورئاسته، بل يقتضي الأمر كذلك بيان كيفية انعقاد جلساته وشروط صحة مداولاته، لأن فعالية المجلس ترتبط بانتظام اجتماعاته واحترامه للقواعد الإجرائية التي تضبط عمله. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 23-09 على تحديد الإطار العام لانعقاد المجلس، سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية، مع بيان النصاب قانوني وطريقة اتخاذ القرارات.

[1] شلالي مروة، عيدل سلمى، المرجع السابق، ص 32

[2] مداح ريمة محجوبة، قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 653

[3] المادة 62 من قانون 23-09، السالف الذكر.

وعليه، سيتم التطرق إلى استدعاء أعضاء المجلس في الحالة العادية والاستثنائية**(أولا)**، ثم إلى شروط صحة جلسات المجلس ومداولاته **(ثانيا)**.

أولا: استدعاء أعضاء المجلس في الحالة العادية والاستثنائية

ميز المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون رقم 23-09 بين حالتين لانعقاد المجلس النقدي والمصرفي، هما حالة الانعقاد العادي وحالة الانعقاد الاستثنائي، وذلك بالنظر إلى طبيعة المسائل المعروضة على المجلس ومدى ضرورتها.

1- استدعاء أعضاء المجلس في الحالة العادية: في الحالة العادية، يجتمع المجلس النقدي والمصرفي أربع دورات في السنة على الأقل، ويتم ذلك بناء على استدعاء من رئيسه، أي محافظ بنك الجزائر، باعتباره الجهة المخولة قانونا برئاسة المجلس وتوجيه أعماله[1]. ويهدف هذا الانعقاد الدوري إلى ضمان متابعة مستمرة لوضعية النظام النقدي والمصرفي، وتمكين المجلس من ممارسة اختصاصاته بصورة منتظمة، خاصة ما تعلق بإصدار الأنظمة واتخاذ القرارات المرتبطة بتنظيم النشاط المصرفي

ويظهر من خلال هذا الحكم أن المشرع لم يترك اجتماعات المجلس مرتبطة فقط بالظروف الطارئة، بل ألزمه بالانعقاد بصفة دورية، حتى يتمكن من مواكبة التطورات التي يشهدها القطاع البنكي والمالي.

2- استدعاء أعضاء المجلس في الحالة الاستثنائية: إلى جانب الاجتماعات العادية، أجاز المشرع استدعاء المجلس النقدي والمصرفي للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويكون هذا الاستدعاء إما بمبادرة من رئيس المجلس، أو بطلب من عضوين من أعضائه[2]، وذلك طبقا للمادة 62 من قانون رقم 23-09 [3].

---

[1] حمادي عبد الرزاق، كركار مليكة، "الحوكمة المصرفية في الجزائر على ضوء أحكام قانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2024، ص 307

[2] مداح ريمة محجوبة، قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 657

[3] المادة 62 الفقرة الثانية من قانون رقم 23-09، السالف الذكر.

وتتعلق هذه الحالة بالمسائل المستعجلة أو الطارئة التي لا تحتمل انتظار موعد الاجتماع العادي، كالمسائل المرتبطة باستقرار النظام المصرفي، أو اتخاذ قرارات تنظيمية ضرورية، أو معالجة وضعية تفرض تدخلا سريعا من المجلس.

غير أن الملاحظ أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة، ولم يضع معيارا دقيقا لتمييزها، مما يجعل تقديرها راجعا إلى رئيس المجلس أو إلى العضوين اللذين يطلبان انعقاده. ورغم ذلك، فإن منح هذه الإمكانية يعد أمرا إيجابيا، لأنه يسمح للمجلس بالتدخل بسرعة كلما اقتضت مصلحة النظام النقدي والمصرفي ذلك[1]

ثانيا: شروط صحة جلسات المجلس ومداولاته

حتى تكون اجتماعات المجلس النقدي والمصرفي صحيحة، اشترط المشرع توفر نصاب معين، حيث لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل، وذلك طبقا للمادة 62 من قانون رقم 23-09 [2]

يهدف هذا الشرط إلى ضمان جدية المداولات وعدم اتخاذ قرارات مهمة من طرف عدد محدود جدا من الأعضاء، خاصة أن المجلس يمارس صلاحيات حساسة في المجال النقدي والمصرفي.

كما نصت المادة 62 على أن قرارات المجلس تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3] وهذا الحكم يعكس الدور المركزي لرئيس المجلس في توجيه أعماله، كما يمنع تعطيل القرارات في حالة انقسام الأصوات بالتساوي بين الأعضاء.

---

[1] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، **المجلس النقدي والمصرفي ودوره في ضبط المجال المصرفي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2023-2024.، ص ص 27 و 28.

[2] المادة 62 الفقرة الثانية من قانون رقم 23-09، السالف الذكر.

[3] المادة 62 الفقرة الأولى من نفس قانون

من جهة أخرى، يمنع على أي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماعات المجلس، وهو ما يعني أن الحضور الشخصي للأعضاء يعد شرطا مهما لممارسة مهامهم داخل المجلس، بالنظر إلى الطابع التقني والحساس للمسائل التي تتم مناقشتها[1]

بناء على ذلك، يمكن القول إن المشرع حاول من خلال المادة 62 وضع قواعد واضحة لسير عمل المجلس النقدي والمصرفي، غير أن بعض المسائل بقيت تحتاج إلى مزيد من الدقة، خاصة ما تعلق بحالة غياب رئيس المجلس وكيفية استخلافه.

المطلب الثاني

نظام العهدة والتنافي لأعضاء المجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09

بعد بيان تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي ورئاسته وكيفية انعقاد جلساته، يقتضي الأمر التطرق إلى الضمانات قانونية المرتبطة بعضوية هذا المجلس، خاصة ما تعلق بنظام العهدة ونظام التنافي. فهذان النظامان يرتبطان مباشرة باستقلالية أعضاء المجلس وحيادهم، لأن تحديد مدة العضوية ومنع الجمع بين بعض الوظائف أو الأنشطة يعدان من الوسائل قانونية التي تهدف إلى تفادي تضارب المصالح وضمان استقرار المراكز قانونية للأعضاء.

استجاب المشرع الجزائري في قانون رقم 23-09 لبعض الانتقادات التي وجهت سابقا إلى النصوص المنظمة للنقد والقرض، خاصة فيما يتعلق بسكوتها عن تحديد مدة عهدة بعض أعضاء هيئات بنك الجزائر[2] غير أن هذه الاستجابة جاءت جزئية، لأنها مست أساسا المحافظ ونوابه، دون أن تشمل جميع أعضاء المجلس النقدي والمصرفي بنفس الوضوح.

[1] شلالي مروة، عيدل سلمة، المرجع السابق، ص 35

[2] صالح رزاق، المرجع السابق، ص 28

وعليه، سيتم تناول التبني النسبي لنظام العهدة **(الفرع الأول)**، ثم التكريس الجزئي لنظام التنافي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التبني النسبي لنظام العهدة

يقصد بنظام العهدة تحديد مدة زمنية معينة لممارسة العضو لمهامه داخل الهيئة، بحيث لا تبقى عضويته مفتوحة أو غير محددة. [1] ويعد هذا النظام من الضمانات المهمة التي تساهم في حماية استقلالية أعضاء الهيئات الإدارية والضبطية، لأنه يمنحهم نوعا من الاستقرار الوظيفي ويحد من إمكانية عزلهم بصورة تعسفية[2].

أولا: تحديد عهدة المحافظ ونوابه

حدد قانون رقم 23-09 مدة عهدة محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بموجب المادة 13 من قانون نفسه[3]

يعد هذا الحكم من المستجدات المهمة، لأنه أعاد الاعتبار لفكرة العهدة داخل هياكل بنك الجزائر، بعدما كانت بعض النصوص السابقة محل انتقاد بسبب عدم تحديدها لمدة واضحة لممارسة هذه الوظائف[4] كما أن تحديد العهدة بخمس سنوات يمنح المحافظ ونوابه قدرا من الاستقرار أثناء أداء مهامهم، ويجعل مركزهم قانوني أكثر وضوحا.

غير أن قابلية العهدة للتجديد مرة واحدة قد تطرح إشكالا من زاوية الاستقلالية، ذلك أن العضو الذي يرغب في تجديد عهدته قد يميل إلى مسايرة توجهات السلطة التي تملك

---

[1] ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في قانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون، فرع قانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 21

[2] بوقطة فاطمة الزهراء، المركز قانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2024، ص 50

[3] المادة 13 الفقرة الأولى من قانون رقم 23-09، السالف الذكر.

[4] بعوش دليلة، اليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، طبعة 1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2023، ص 32.

صلاحية التعيين أو التجديد. لذلك يرى جانب من الفقه أن العهدة غير القابلة للتجديد قد تكون أكثر ضمانا للاستقلالية، لأنها تحرر العضو من هاجس إعادة التعيين[1].

كما أجازت المادة 13 إنهاء مهام المحافظ ونوابه قبل انتهاء العهدة في حالة العجز الجسماني أو الخطأ الفادح[2] وهو استثناء يهدف إلى تحقيق التوازن بين استقرار المنصب من جهة، وضرورة مساءلة شاغليه في حالة وجود سبب جدي يبرر إنهاء المهام من جهة أخرى

ثانيا: سكوت المشرع عن تحديد عهدة باقي الأعضاء

رغم أن المشرع حدد عهدة المحافظ ونوابه، إلا أنه لم ينص صراحة على مدة عضوية باقي أعضاء المجلس النقدي والمصرفي. وهذا السكوت يثير إشكالا قانونيا مهما، لأنه يؤدي إلى عدم توحيد المراكز قانونية لأعضاء المجلس الواحد[3]

فمن جهة، يتمتع المحافظ ونوابه بعهدة محددة قانونا، ومن جهة أخرى، لا تظهر نفس الضمانة بالنسبة لباقي الأعضاء، خاصة الشخصيات المعينة بالنظر إلى كفاءتها أو الإطار التابع لبنك الجزائر. وهذا الوضع قد يؤثر على استقلالية هؤلاء الأعضاء، لأن عدم تحديد مدة العضوية يجعل مركزهم قانوني أقل استقرارا.

كما أن غياب نص صريح يحدد عهدة جميع الأعضاء قد يفتح المجال لتدخل السلطة صاحبة التعيين في إنهاء العضوية أو تجديدها دون ضوابط دقيقة، وهو ما قد ينعكس على حرية الأعضاء في التعبير عن آرائهم داخل المجلس[4].

[1] عبد المجيد واعراب، المرجع السابق، ص 322

[2] أنظر المادة 13 الفقرة الثالثة، من قانون رقم 23-09، السالف الذكر.

[3] بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، المرجع السابق، ص 29

[4] بوقطة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 51

الفرع الثاني: التكريس الجزئي لنظام التنافي

يقصد بنظام التنافي منع الجمع بين عضوية المجلس أو بعض وظائفه وبين مناصب أو أنشطة أخرى قد تؤثر على حياد العضو أو تؤدي إلى تضارب المصالح [1]. ويعد هذا النظام من الآليات الأساسية لضمان نزاهة أعضاء الهيئات المكلفة بالضبط، خاصة في المجال النقدي والمصرفي الذي يتطلب قدرا كبيرا من الاستقلال والحياد. [2]

وعليه سنتطرق الى إخضاع المحافظ ونوابه لنظام التنافي **(أولا)** إشكالية عدم تعميم نظام التنافي على باقي الأعضاء **(ثانيا)**.

أولا: إخضاع المحافظ ونوابه لنظام التنافي

كرس المشرع الجزائري نظام التنافي بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر ونوابه بصورة صريحة، وذلك بموجب المادة 15 من قانون رقم 23-09، حيث منعهم من ممارسة بعض الوظائف أو الأنشطة التي قد تتعارض مع مهامهم داخل بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي.[3]

يهدف هذا النظام إلى منع تضارب المصالح، وضمان تفرغ المحافظ ونوابه لمهامهم، وحماية الوظيفة النقدية والمصرفية من أي تأثير خارجي قد يمس بحيادها أو استقلاليتها.

كما أن إخضاع المحافظ ونوابه لنظام التنافي يعد أمرا منطقيا بالنظر إلى حساسية المناصب التي يشغلونها، خاصة أن المحافظ يرأس المجلس النقدي والمصرفي، وله دور أساسي في توجيه أعماله ومداولاته.

---

[1] TOUATI Mohand Cherif, «L'impartialité des autorités de régulation économique », Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, 12 juin 2017, pp 68- 69.

[2] واعراب عبد المجيد، المرجع السابق، ص 323

[3] المادة 15 الفقرة الأولى من قانون رقم 23-09، السالف الذكر.

ثانيا: إشكالية عدم تعميم نظام التنافي على باقي الأعضاء

رغم أهمية نظام التنافي، إلا أن قانون رقم 23-09 لم ينص بنفس الصراحة على تطبيقه على جميع أعضاء المجلس النقدي والمصرفي، بل ركز أساسا على المحافظ ونوابه. وهذا ما يجعل التكريس قانوني لهذا النظام تكريسا جزئيا وغير مكتمل[1].

كما أعضاء المجلس يمكن أن يخضعوا لأحكام الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[2]، باعتبار أن المجلس النقدي والمصرفي يعد من هيئات الضبط، وأن أعضاءه يمارسون مهاما ذات طابع عام.[3]

غير أن الإحالة الضمنية أو التطبيق غير المباشر لا يكفيان في مثل هذه المسائل، لأن وضوح النص قانوني يعد ضروريا لتفادي أي تأويل أو غموض. فالأصل أن ينص قانون رقم 23-09 صراحة على خضوع جميع أعضاء المجلس النقدي والمصرفي لنظام التنافي، خاصة أن المجلس يتولى صلاحيات مهمة في مجال الترخيص والتنظيم والاعتماد[4].

كما مدد المشرع آثار التنافي بالنسبة للمحافظ ونوابه إلى ما بعد انتهاء مهامهم، من خلال منعهم من ممارسة بعض الأنشطة خلال السنتين المواليتين لانتهاء العهدة [5]، وهو ما يهدف إلى منع استغلال المنصب السابق في تحقيق مصالح خاصة أو التأثير على القطاع المصرفي بعد مغادرة الوظيفة.[6]

وبناء على ذلك، يمكن القول إن قانون رقم 23-09 خطا خطوة إيجابية في تكريس نظام التنافي، لكنه لم يبلغ درجة الكمال، بسبب عدم تعميم هذا النظام صراحة على جميع أعضاء

---

[1] بوقطة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 51

[2] الامر الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، العدد 16، صادر بتاريخ 07 مارس 2007 .

[3] المادتان 1 و 2 من نفس الامر

[4] عبد المجيد اعراب، المرجع السابق، ص 323

[5] المادة 16 الفقرة الثالثة من قانون 23-09، السالف الذكر.

[6] المادة 15 الفقرة الأولى من نفس قانون

المجلس النقدي والمصرفي. ومن ثم، يبقى من الأفضل أن يتدخل المشرع مستقبلا لتوحيد النظام قانوني المطبق على جميع أعضاء المجلس، سواء من حيث العهدة أو من حيث التنافي.

من خلال ما سبق، يتضح أن المجلس النقدي والمصرفي يعد من أهم الهيئات التي نظمها قانون رقم 23-09، بالنظر إلى الدور الذي يمارسه في المجال النقدي والمصرفي. فقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا قانون إعادة ضبط الإطار المؤسساتي للمجلس، ومنحه مكانة تتلاءم مع التحولات التي يعرفها القطاع البنكي والمالي.

كما تبين أن المجلس يتمتع بطبيعة قانونية خاصة، فهو من جهة هيئة مرتبطة ببنك الجزائر، ومن جهة أخرى يمارس صلاحيات تنظيمية وضبطية تجعله فاعلا أساسيا في توجيه النشاط المصرفي. وتبرز هذه الطبيعة من خلال دوره في وضع القواعد العامة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، بما يجعله أداة قانونية لتنظيم السوق المصرفية وضمان حسن سيرها.

كما أن المشرع نظم تشكيلة المجلس وآليات عمله، غير أن بعض الجوانب لا تزال قابلة للنقاش، خاصة ما تعلق بنظام العهدة والتنافي ومدى شمول هذه الضمانات لجميع الأعضاء. فاستقلالية المجلس لا تتحقق فقط من خلال النص على صلاحياته، بل تحتاج أيضا إلى ضمانات واضحة تتعلق بمركز أعضائه واستقرارهم وحيادهم.

وعليه فإن المجلس النقدي والمصرفي يمثل الجانب التنظيمي في ضبط النشاط المصرفي، إلا أن هذه الوظيفة لا تكتمل إلا بوجود هيئة رقابية تسهر على احترام القواعد التي يضعها. ومن هنا تظهر ضرورة الانتقال إلى دراسة اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة إشراف ورقابة وتأديب في ظل قانون رقم 23-09.

الفصل الثاني

اللجنة المصرفية ودورها في ضبط النشاط المصرفي في ظل قانون رقم 23-09

إذا كان المجلس النقدي والمصرفي يمثل الإطار التنظيمي الذي توضع من خلاله القواعد العامة للنشاط النقدي والمصرفي، فإن فعالية هذه القواعد تتوقف على وجود هيئة قادرة على مراقبة مدى احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ومن هذا المنطلق، تبرز اللجنة المصرفية كإحدى أهم آليات الضبط المصرفي في ظل قانون رقم 23-09، بالنظر إلى الصلاحيات التي منحها لها المشرع في مجال الإشراف والرقابة والتأديب.

تتميز اللجنة المصرفية عن المجلس النقدي والمصرفي من حيث طبيعة الدور الذي تمارسه؛ فبينما يتجه المجلس إلى وضع القواعد والتنظيمات، تتولى اللجنة مراقبة مدى تطبيق هذه القواعد في الواقع العملي. وهذا التكامل بين التنظيم والرقابة يعكس رغبة المشرع في بناء منظومة مصرفية قائمة على توزيع الأدوار بين الهيئات المختصة داخل بنك الجزائر.

أعاد قانون رقم 23-09 تنظيم اللجنة المصرفية من عدة جوانب، سواء من حيث تشكيلتها، أو من حيث وصفها كسلطة إشراف، أو من حيث توسيع نطاق رقابتها على فئات جديدة من الخاضعين، مثل الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع. ويعكس ذلك محاولة المشرع مواكبة التطورات التي يعرفها النشاط المصرفي، خاصة في ظل الرقمنة وتوسع الخدمات المالية الحديثة.

تقتضي دراسة اللجنة المصرفية الوقوف في البداية عند إطارها قانوني والتنظيمي، من خلال تحديد مفهومها وتشكيلتها وطبيعتها قانونية وسيرها، باعتبار أن هذه العناصر تمثل مدخلا ضروريا لفهم مركز اللجنة داخل النظام المصرفي **(المبحث الأول)** كما يقتضي الأمر التطرق إلى اختصاصاتها الرقابية والتأديبية، ثم الرقابة القضائية على قراراتها **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الإطار قانوني والتنظيمي للجنة المصرفية في ظل قانون رقم 23-09

تعد اللجنة المصرفية من الهيئات التي أولاها المشرع أهمية خاصة في قانون رقم 23-09، بالنظر إلى الدور الذي تمارسه في مجال الإشراف على النشاط المصرفي[1] ولا يمكن فهم هذا الدور دون الوقوف على الإطار قانوني والتنظيمي الذي يحكمها، لأن هذا الإطار يبين مركزها داخل المنظومة المصرفية، وطبيعة تشكيلتها، والقواعد التي تضبط سيرها.

ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث في اللجنة المصرفية تحديد مفهومها أولا، ثم بيان تشكيلتها البشرية والإدارية، باعتبار أن هذه التشكيلة تعكس طبيعة المهام المسندة إليها. كما يستلزم الأمر التطرق إلى طبيعتها قانونية، خاصة في ظل النقاش الفقهي والقضائي حول ما إذا كانت ذات طبيعة إدارية أم ذات طبيعة مزدوجة، إضافة إلى بيان القواعد الأساسية التي تحكم سيرها.

وعليه، سيتم إلى مفهوم اللجنة المصرفية وتشكيلتها **(المطلب الأول)**، ثم إلى طبيعتها قانونية وسيرها **(المطلب الثاني)**

[1] بداوي أميرة، المستجدات في قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، امعهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، المركز الجامعي – مغنية-، 2024-2025، ص 17

المطلب الأول

مفهوم اللجنة المصرفية وتشكيلتها

يعد تحديد مفهوم اللجنة المصرفية خطوة أساسية لفهم الدور الذي تمارسه في ضبط النشاط المصرفي، خاصة أن قانون رقم 23-09 لم يضع لها تعريفا جامعا، وإنما حدد مهامها ووصفها بأنها سلطة إشراف. ومن ثم، فإن مفهومها يستخلص من الوظائف التي تمارسها، ومن موقعها ضمن هيئات الرقابة المصرفية[1]

كما أن دراسة تشكيلتها لا تقل أهمية عن تعريفها، لأن المشرع اعتمد تركيبة تجمع بين الكفاءة المصرفية والمالية والمحاسبية، وبين العنصر القضائي والرقابي والإداري. وهذا التنوع في التشكيلة يبرز خصوصية اللجنة المصرفية، ويعكس طبيعة المهام التي تمارسها في قطاع يتطلب الدقة والخبرة.

وعليه، سيتم التطرق إلى تعريف اللجنة المصرفية في **(الفرع الأول)**، ثم إلى تشكيلتها وأحكام العضوية فيها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية

يعد تعريف اللجنة المصرفية من المسائل الأساسية لفهم الدور الذي تمارسه في مجال ضبط النشاط المصرفي، خاصة أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا مباشرا وجامعا، وإنما حدد مهامها واختصاصاتها ضمن قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي[2] ومن ثم، فإن تحديد مفهومها يقتضي الرجوع إلى النصوص قانونية التي نظمتها من جهة، وإلى ما استقر عليه الفقه من جهة أخرى، باعتبارها هيئة تتولى الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وباقي الخاضعين لرقابتها.

---

[1] بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، النظام قانوني لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2023-2024، ص 8

[2] بداوي أميرة، المرجع السابق، ص 17

وعليه، سيتم التطرق إلى التعريف قانوني للجنة المصرفية **(أولا)**، ثم إلى التعريف الفقهي لها **(ثانيا)**

أولا: التعريف قانوني للجنة المصرفية

لم يعرف المشرع الجزائري اللجنة المصرفية تعريفا صريحا، غير أنه حدد مركزها ومهامها في قانون رقم 23-09، حيث اعتبرها سلطة إشراف تتولى مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية وباقي الخاضعين لرقابتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم[1] ويستفاد من ذلك أن اللجنة المصرفية هي هيئة قانونية متخصصة في الرقابة على النشاط المصرفي، تمارس مهامها في إطار حماية النظام البنكي وضمان سلامته واستقراره.

كما يتضح من النصوص المنظمة لها أن اللجنة لا تقتصر على المتابعة الشكلية للمؤسسات الخاضعة لرقابتها، بل تملك صلاحيات واسعة في مجال الرقابة والتفتيش، كما يمكنها اتخاذ تدابير وقائية أو توقيع جزاءات تأديبية عند ثبوت وجود مخالفات[2] ومن ثم، فإن التعريف قانوني للجنة المصرفية يقوم على كونها سلطة إشراف ورقابة وتأديب في المجال المصرفي.

ثانيا: التعريف الفقهي للجنة المصرفية

عرف الفقه اللجنة المصرفية بأنها هيئة متخصصة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية[3] تتولى التأكد من مدى احترام هذه المؤسسات للقواعد قانونية والتنظيمية التي تحكم النشاط المصرفي. كما ينظر إليها باعتبارها إحدى سلطات الضبط الاقتصادي، بالنظر إلى طبيعة المهام التي تمارسها في قطاع حساس يرتبط بالاستقرار المالي وحماية أموال المودعين.

---

[1] بداوي أميرة، المرجع السابق، ص 17.

[2] بغدادي إيمان، الاطار قانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائر، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 15

[3] لشعب محفوظ، الوجيز في قانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 68

من خلال ذلك، يمكن القول إن اللجنة المصرفية هي هيئة إشراف ورقابة متخصصة، تعمل على ضمان احترام القواعد المصرفية، وحماية استقرار النظام البنكي، ومواجهة الاختلالات التي قد تمس حسن سير النشاط المصرفي[1]

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية وأحكام العضوية فيها

تعد تشكيلة اللجنة المصرفية من المسائل الأساسية التي تبرز طبيعتها قانونية ودورها في ضبط النشاط المصرفي، ذلك أن المشرع حرص على أن تضم اللجنة أعضاء يجمعون بين الخبرة المصرفية والمالية والمحاسبية من جهة، والخبرة القضائية والرقابية من جهة أخرى. ويظهر من خلال هذه التشكيلة أن اللجنة المصرفية ليست هيئة تقنية محضة، ولا هيئة قضائية صرفة، وإنما هي هيئة ذات طابع خاص، تمارس مهام الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية باسم الدولة وبمساعدة أعوان بنك الجزائر.

وعليه، سيتم تناول التشكيلة البشرية للجنة المصرفية **(أولا)**، ثم التشكيلة الإدارية وأحكام العضوية فيها **(ثانيا)**

أولا: التشكيلة البشرية للجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية، من حيث العنصر البشري، من مجموعة من الأعضاء الذين تم اختيارهم بالنظر إلى طبيعة المهام التي تمارسها اللجنة في مجال الرقابة المصرفية. ويأتي في مقدمة هؤلاء الأعضاء محافظ بنك الجزائر، الذي يتولى رئاسة اللجنة[2] وهو ما يعكس العلاقة الوظيفية القائمة بين اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، بالنظر إلى الدور المركزي للمحافظ في الإشراف على النظام المصرفي.

[1] نبهي محمد، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، المحلل قانوني، المجلد 6، العدد 1، 2024، ص 76

[2] المادة 117 من قانون 23-09، السالف الذكر.

كما تضم اللجنة ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي[1] غير أن إدراج هؤلاء الأعضاء يهدف إلى تدعيم الطابع الفني للجنة، لأن الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية تتطلب خبرة دقيقة في قراءة الوضعيات المالية، وتحليل الحسابات، وفهم المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي.[2]

إلى جانب الأعضاء ذوي الكفاءة التقنية، تضم اللجنة قاضيين، أحدهما من المحكمة العليا، والآخر من مجلس الدولة[3]. ويعكس هذا الاختيار رغبة المشرع في تدعيم الطابع قانوني والضماني للجنة، خاصة عند ممارستها لاختصاصاتها التأديبية أو عند اتخاذها قرارات قد تؤثر في المراكز قانونية للبنوك والمؤسسات المالية. كما أن الجمع بين قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يحقق نوعا من التوازن بين الخبرة القضائية العادية والخبرة القضائية الإدارية.[4]

تضم اللجنة كذلك ممثلا عن مجلس المحاسبة، يتم اختياره من بين المستشارين الأولين، وهو ما يعزز البعد المالي والرقابي في تشكيلتها، بالنظر إلى طبيعة المهام التي يضطلع بها مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على التسيير والمال العام. كما تضم اللجنة ممثلا عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل، وهو ما يعكس ارتباط الرقابة المصرفية بالسياسة المالية العامة للدولة.

يلاحظ أن التشكيلة الجديدة للجنة المصرفية في ظل قانون رقم 23-09 جاءت أكثر اتساعا مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 03-11، حيث تم تدعيمها بممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزارة المالية، وهو ما رفع عدد أعضائها ووسع مجال

---

[1] عميروش عبد الحفيظ، رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 7

[2] محمدي سماح، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 05، العدد 03، 2018، ص 132

[3] هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، المرجع السابق،، ص 145.

[4] المرجع نفسه، ص 146

الخبرات الممثلة داخلها. ويعد هذا التوسع أمرا إيجابيا، لأنه يسمح بتدعيم فعالية اللجنة عند ممارستها لمهامها الرقابية والتأديبية.[1]

من خلال ذلك، يتضح أن المشرع اعتمد على مبدأ التعدد في التشكيلة، من خلال المزج بين الكفاءة المصرفية والمالية والمحاسبية، والخبرة القضائية، والرقابة المالية، والتمثيل الإداري. وهذا التنوع من شأنه أن يعزز استقلالية اللجنة وموضوعية قراراتها، خاصة في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها.[2]

ثانيا: التشكيلة الإدارية وأحكام العضوية في اللجنة المصرفية

لا تقتصر تشكيلة اللجنة المصرفية على العنصر البشري المتمثل في الرئيس والأعضاء، بل تتدعم كذلك بعنصر إداري يتمثل في الأمانة العامة، التي تساعد اللجنة في تنظيم أعمالها وتحضير اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها. وتعد الأمانة العامة جهازا إداريا ضروريا لضمان استمرارية عمل اللجنة، لأنها تتولى الجوانب التنظيمية والإجرائية المرتبطة بانعقاد الجلسات ومتابعة الملفات.[3]

تتولى الأمانة العامة، من الناحية العملية، تحضير جلسات اللجنة، وإرسال الاستدعاءات إلى الأعضاء والأشخاص المعنيين، وإعداد المحاضر التي تثبت الحضور والنقاط التي تمت مناقشتها والقرارات المتخذة. كما تساهم في تنفيذ قرارات اللجنة ومتابعة الإجراءات الإدارية المرتبطة بها، الأمر الذي يجعلها عنصرا مساعدا في السير المنتظم للجنة المصرفية.[4]

---

[1] نبهي محمد، المرجع السابق، ص 77

[2] قروي سميرة، "النظام قانوني للجنة المصرفية في الجزائر: قراءة في قانون رقم 09/23 المتضمن قانون النقدي والمصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، جامعة سطيف، جوان 2024، ص 631

[3] واعراب عبد المجيد، دور اللجنة المصرفية في ضبط ومراقبة القطاع المصرفي دراسة تحليلية في ضوء قانون 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، المجلة الدولية للبحوث قانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص 425

[4] واعراب عبد المجيد، دور اللجنة المصرفية في ضبط ومراقبة القطاع المصرفي دراسة تحليلية في ضوء قانون 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص 419

أما من حيث أحكام العضوية، فإن أعضاء اللجنة المصرفية يعينون لمدة 5 سنوات وهو ما يشكل ضمانة مهمة لاستقرار مراكزهم قانونية أثناء ممارسة مهامهم. كما يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي[1] بما يعكس أهمية اللجنة المصرفية وحساسية المهام المسندة إليها في مجال الرقابة على القطاع البنكي والمالي.

يستفاد من ذلك أن محافظ بنك الجزائر يعين بهذه الصفة بمرسوم رئاسي، ثم يتولى رئاسة اللجنة المصرفية بحكم قانون، إلى جانب تعيين باقي أعضاء اللجنة وفق الإجراءات المحددة قانونا. ويترتب على ذلك أن العضوية في اللجنة المصرفية لا تقوم على مجرد الانتماء الإداري، بل على تعيين قانوني يحدد صفة العضو ومركزه داخل اللجنة.[2]

غير أن الملاحظ أن قانون رقم 23-09 حدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بخمس سنوات، لكنه لم يبين بصورة واضحة مسألة قابلية تجديد العهدة، وهو ما قد يثير بعض التساؤلات من زاوية ضمانات الاستقلالية والحياد.

بناء على ما سبق، يمكن القول إن تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل قانون رقم 23-09 جاءت أكثر تنوعا واتساعا، إذ جمعت بين العنصر المصرفي والمالي والقضائي والرقابي والإداري. كما أن تزويدها بأمانة عامة يساهم في ضمان السير المنتظم لأعمالها، غير أن بعض أحكام العضوية، خاصة ما تعلق بقابلية تجديد العهدة، تبقى بحاجة إلى مزيد من الوضوح من أجل تدعيم استقلالية اللجنة وفعاليتها.

[1] نبهي محمد، المرجع السابق، ص 78

[2] قروي سميرة المرجع السابق، ص 632

المطلب الثاني

الطبيعة قانونية وسير اللجنة المصرفية

تثير اللجنة المصرفية إشكالا من حيث تحديد طبيعتها قانونية، بالنظر إلى المهام التي تمارسها في مجال الإشراف والرقابة من جهة، والسلطة التي تتمتع بها في توقيع بعض الجزاءات من جهة أخرى. وهذا ما جعل الفقه يختلف في تكييفها، بين من يعتبرها ذات طبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين الطابع الإداري والطابع شبه القضائي، وبين من يكيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة أو سلطة إشراف ذات طابع إداري[1]

كما أن دراسة اللجنة المصرفية لا تكتمل بمجرد تحديد طبيعتها قانونية، بل تقتضي كذلك بيان كيفية سيرها عند ممارسة مهامها. فسير اللجنة يظهر من خلال طريقة انعقادها ومداولتها في الملفات المعروضة عليها، وكيفية اتخاذ قراراتها وتبليغها إلى الجهات المعنية، خاصة أن هذه القرارات قد ترتب آثارا قانونية مهمة في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية وباقي الخاضعين لرقابتها.

وعليه، سيتم تناول الطبيعة قانونية للجنة المصرفية **(الفرع الأول)**، ثم سير اللجنة المصرفية. **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الطبيعة قانونية للجنة المصرفية واعراب

أثار تحديد الطبيعة قانونية للجنة المصرفية نقاشا فقهيا وقضائيا، وذلك بسبب عدم حسم المشرع الجزائري لهذه المسألة بصورة صريحة. فبالرجوع إلى قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، نجد أن المشرع اكتفى بالنص على تأسيس اللجنة

[1] بداوي خديجة، بونداري سعيدة، اليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري (بنك الجزائر- اللجنة المصرفية)، ذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2017، ص 50

المصرفية باعتبارها سلطة إشراف، دون أن يحدد ما إذا كانت هيئة إدارية أو قضائية أو ذات طبيعة مزدوجة[1]

قد كان هذا الغموض قائما حتى في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، غير أن قانون رقم 23-09 أضاف عبارة "سلطة إشراف"، وهي عبارة تؤكد الدور الرقابي الواسع للجنة على القطاع المصرفي، لكنها لا تكفي وحدها لتحديد طبيعتها قانونية بدقة.

وعليه، يمكن تحديد الطبيعة قانونية للجنة المصرفية من خلال الاجتهادات الفقهية من جهة **(أولا)** والاجتهادات القضائية من جهة أخرى **(ثانيا)**.

أولا: التكييف الفقهي للطبيعة قانونية للجنة المصرفية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة قانونية للجنة المصرفية، فظهر اتجاهان أساسيان: اتجاه يرى أنها ذات طبيعة قانونية مزدوجة، واتجاه آخر يعتبرها سلطة إدارية مستقلة.

1 - الاتجاه القائل بالطبيعة قانونية المزدوجة للجنة المصرفية

يرى جانب من الفقه أن اللجنة المصرفية تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة، تجمع بين الطابع الإداري والطابع شبه القضائي. فهي تكون ذات طبيعة إدارية عندما تمارس مهام الرقابة والإشراف، أو عندما تصدر أوامر وتنبيهات وتحذيرات للبنوك والمؤسسات المالية، باعتبار أن هذه الأعمال تدخل ضمن أعمال الضبط الإداري الاقتصادي[2].

أما عندما تتدخل اللجنة لتوقيع جزاءات تأديبية، أو تعيين مسير مؤقت أو مصف، فإنها تقترب من الطبيعة القضائية أو شبه القضائية، لأن هذه القرارات تمس مباشرة بالمراكز قانونية للمؤسسات الخاضعة لرقابتها، وقد تؤثر على استمرار نشاطها المصرفي.

[1] المادة 116 من قانون رقم 23-09

[2] عميروش عبد الحفيظ، الرجع السابق، ص 12

2- الاتجاه القائل بالطبيعة الإدارية للجنة المصرفية

يرى اتجاه فقهي آخر أن اللجنة المصرفية تعد سلطة إدارية مستقلة، لأنها تمارس مهامها في إطار ضبط النشاط المصرفي والسهر على احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد قانونية والتنظيمية المطبقة عليها[1].[5]

يستند هذا الاتجاه إلى أن قرارات اللجنة المصرفية تعد قرارات إدارية نافذة، تصدر عن هيئة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ولا تكتسب حجية الأحكام القضائية، بل تكون قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.[2]

كما أن الاختصاص التأديبي الذي تمارسه اللجنة لا يجعلها هيئة قضائية، وإنما يعد مظهرا من مظاهر السلطة القمعية التي قد تتمتع بها بعض سلطات الضبط الاقتصادي. ولذلك، فإن التكييف الإداري للجنة المصرفية يبدو أكثر انسجاما مع وصفها في قانون رقم 23-09 بأنها سلطة إشراف.[3]

ثانيا: التكييف القضائي للطبيعة قانونية للجنة المصرفية

لم يقتصر النقاش حول الطبيعة قانونية للجنة المصرفية على الفقه فقط، بل امتد أيضا إلى القضاء الإداري، حيث حاول مجلس الدولة الجزائري تحديد طبيعة هذه اللجنة من خلال بعض قراراته.

1- موقف مجلس الدولة في قضية يونيون بنك

اعتبر مجلس الدولة الجزائري، في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية **يونيون بنك وبنك الجزائر**، أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة. وقد اعتمد في ذلك

[1] Zouaimia (Rachid° « Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie » Edition Houma, Alger, 2005 p 14

[2] واعراب عبد المجيد، دور اللجنة المصرفية في ضبط ومراقبة القطاع المصرفي دراسة تحليلية في ضوء قانون 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص 422

[3] نبهي محمد، المرجع السابق، ص 80

على عدة معايير، من بينها غياب قواعد الإجراءات القضائية في عمل اللجنة، وطبيعة الطعن في قراراتها، والذي يتم عن طريق دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري[1]

يفهم من هذا القرار أن مجلس الدولة لم يعتبر اللجنة المصرفية جهة قضائية، رغم أنها تمارس بعض الصلاحيات التأديبية، وإنما اعتبرها هيئة إدارية متخصصة تصدر قرارات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري[2]..

2- استمرار القضاء في تكريس الطبيعة الإدارية للجنة المصرفية

واصل مجلس الدولة تكريس نفس الاتجاه في قرارات لاحقة، ومن بينها القرار المتعلق بقضية **ألجريان إنترناشيونال بنك ضد محافظ بنك الجزائر**، حيث اعتبر أن القرار الصادر عن اللجنة المصرفية لا يشكل بالضرورة تدبيرا قضائيا، وإنما يعد تدبيرا إداريا صادرا في إطار تطبيق النصوص المنظمة للنقد والقرض.[3]

بناء على ذلك، يمكن القول إن الاجتهاد القضائي الجزائري استقر على اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، تمارس مهام الرقابة والإشراف والتأديب في المجال المصرفي، غير أن قراراتها تبقى قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

الفرع الثاني: سير اللجنة المصرفية

يتحدد سير اللجنة المصرفية من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم عملها عند دراسة الملفات المعروضة عليها وإصدار قراراتها. فهذه اللجنة، بحكم كونها سلطة

[1] قرار مجلس الدولة رقم 13 صادر في 9 فيفري 1999، قضية لإتخاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، نقلا عن بداوي خديجة، بونداري سعيدة، المرجع السابق، ص 50

[2] عميروش عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 15

[3] قرار مجلس الدولة الجزائري، قضية ألجريان إنترناشيونال بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مشار إليه لدى: وعراب عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 423

إشراف في المجال المصرفي[1]، لا تمارس مهامها بصورة عشوائية، بل تعمل وفق آلية تقوم على الاجتماع والمداولة ثم اتخاذ القرار وتبليغه إلى الجهة المعنية.

ويظهر أثر تنظيم سير اللجنة المصرفية من خلال طبيعة القرارات التي تصدرها، إذ قد تتعلق هذه القرارات برقابة البنوك والمؤسسات المالية، أو باتخاذ تدابير وقائية، أو بتوقيع جزاءات تأديبية تمس مركز المؤسسة أو مسيريها. ولهذا فإن طريقة عمل اللجنة يجب أن تقوم على الوضوح والانضباط الإجرائي، بما يضمن فعالية الرقابة من جهة، واحترام حقوق المؤسسات الخاضعة للرقابة من جهة أخرى.

وعليه، سيتم تناول سير اللجنة المصرفية من خلال ثلاثة عناصر، تتمثل في انعقاد اللجنة المصرفية ومداولاتها **(أولا)** وكيفية اتخاذ قرارات اللجنة المصرفية **(ثانيا)**، ثم تبليغ قرارات اللجنة المصرفية **(ثالثا).**

أولا: انعقاد اللجنة المصرفية ومداولاتها

تمارس اللجنة المصرفية أعمالها من خلال اجتماعات تعقدها للنظر في الملفات المعروضة عليها، سواء تعلقت هذه الملفات بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أو بفحص وضعياتها المالية، أو بالبت في المخالفات التي قد تستدعي اتخاذ تدابير معينة. ويستفاد من طبيعة اللجنة وتشكيلتها أن عملها يقوم على التداول الجماعي، وليس على القرار الفردي، لأن أعضاءها ينتمون إلى مجالات مختلفة تجمع بين الخبرة المصرفية والمالية والمحاسبية والقضائية والرقابية.[2]

تسمح المداولة داخل اللجنة بدراسة الملف من جوانب متعددة، خاصة أن القرارات التي تصدر عنها قد تكون ذات أثر مباشر على المؤسسة الخاضعة للرقابة. فقد يتعلق الأمر

[1] قروي سميرة، المرجع السابق، ص 635

[2] المادة 117 من قانون رقم 23-09، السالف الذكر.

بإجراء وقائي، أو بتدبير تصحيحي، أو بعقوبة تأديبية، ولذلك فإن مناقشة الملف داخل اللجنة تعد مرحلة ضرورية قبل الوصول إلى القرار النهائي.

كما أن رئاسة محافظ بنك الجزائر للجنة المصرفية تمنح اجتماعاتها طابعا مؤسسيا بالنظر إلى موقع بنك الجزائر في النظام النقدي والمصرفي غير أن رئاسة المحافظ لا تعني انفراد الرئيس باتخاذ القرار، لأن اللجنة تبقى هيئة جماعية، وتتخذ قراراتها وفق الآلية التي حددها قانون.

ثانيا: كيفية اتخاذ قرارات اللجنة المصرفية

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية [1]، وهو ما ينسجم مع طبيعتها كهيئة جماعية. فالأصل أن القرار يصدر بعد المداولة والتصويت، بحيث يعبر عن إرادة جماعية لأعضاء اللجنة، لا عن إرادة فردية. وتسمح قاعدة الأغلبية بتنظيم عملية اتخاذ القرار، خاصة عندما تختلف آراء الأعضاء حول الملف المعروض عليهم.

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا[2]. ويعد هذا الحكم وسيلة لتفادي تعطل عمل اللجنة عند انقسام الأعضاء إلى رأيين متساويين، خاصة أن بعض الملفات المعروضة عليها قد تتطلب سرعة في الفصل، بالنظر إلى ارتباطها باستقرار المؤسسة المصرفية أو حماية مصالح المودعين والمتعاملين[3]

تصدر قرارات اللجنة المصرفية في مجالات متعددة، فقد تكون متعلقة بالرقابة، أو بالتدابير الوقائية والتصحيحية، أو بالعقوبات التأديبية. ومن ثم، فإن طريقة اتخاذ القرار داخل اللجنة ترتبط بطبيعة المهام الموكلة إليها، خاصة أن قانون خولها سلطة مراقبة الخاضعين

[1] المادة 119 الفقرة الأولى من قانون رقم 23-09، السالف الذكر.

[2] المادة 119 من نفس قانون.

[3] شيخي سناء، هياكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقدي والمصرفي 23-09، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2023-2024، ص 20

لأحكامه، وفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.[1]

كما يمكن أن تتخذ اللجنة قرارات أكثر خطورة، مثل تعيين قائم بالإدارة مؤقت، أو توقيع عقوبات تأديبية، أو تعيين مصف في حالة سحب الاعتماد[2]. ولهذا فإن اتخاذ القرار بالأغلبية يشكل ضمانة إجرائية، لأنه يربط القرار بالمداولة الجماعية داخل اللجنة.[3]

ثالثا: تبليغ قرارات اللجنة المصرفية

بعد اتخاذ القرار، يجب تبليغه إلى الشخص أو المؤسسة المعنية وفق الطرق قانونية. فالتبليغ هو الإجراء الذي يسمح للمعني بالعلم بمضمون القرار وآثاره، كما يمكنه من ترتيب موقفه قانوني، سواء بالامتثال للقرار أو بالطعن فيه متى كان قابلا للطعن.

وقد نص المشرع على أن تبليغ قرارات اللجنة المصرفية يكون بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]. ويفهم من ذلك أن المشرع أحاط قرارات اللجنة بإجراء رسمي في التبليغ، تفاديا لأي غموض حول تاريخ العلم بالقرار أو بداية حساب الآجال قانونية.[5]

يظهر أثر التبليغ بصفة خاصة في القرارات القابلة للطعن، كقرارات تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، والعقوبات التأديبية. فهذه القرارات لا يمكن للمعني أن ينازع فيها بفعالية إلا إذا تم تبليغه بها تبليغا صحيحا، لأن التبليغ هو الذي يفتح له المجال لممارسة حقه في الطعن ضمن الآجال المحددة قانونا.

---

[1] شيخي سناء، المرجع السابق، ص 21

[2] المادة 125 الفقرة الأولى من قانون رقم 23-09، السالف الذكر

[3] شيخي سناء، المرجع السابق، ص ص 21 و 22.

[4] أنظر المادة 119 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 23-09، السالف الذكر.

[5] شيخي سناء، المرجع السابق، ص 22

بناء على ذلك، فإن سير اللجنة المصرفية يقوم على ثلاث مراحل مترابطة: انعقاد اللجنة ومداولتها في الملفات، اتخاذ القرارات بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، ثم تبليغ القرارات إلى المعنيين وفق الطرق قانونية. وهذا التنظيم يسمح للجنة بممارسة مهامها في إطار قانوني واضح، مع مراعاة حقوق المؤسسات الخاضعة لرقابتها.

المبحث الثاني

اختصاصات اللجنة المصرفية والرقابة القضائية على قراراتها في ظل قانون رقم 23-09

تعد اللجنة المصرفية من أهم هيئات الإشراف والرقابة على النشاط المصرفي في الجزائر، إذ خولها المشرع بموجب قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي صلاحيات واسعة تهدف إلى ضمان احترام البنوك والمؤسسات المالية وباقي الخاضعين لرقابتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم[1]. ولا يقتصر دور اللجنة على مجرد الرقابة، بل يمتد إلى اتخاذ تدابير وقائية وتصحيحية، وتوقيع جزاءات تأديبية عند الإخلال بقواعد النشاط المصرفي.

كما أن اتساع صلاحيات اللجنة المصرفية لا يعني أن قراراتها تكون بمنأى عن الرقابة القضائية، بل أخضع المشرع بعض قراراتها للطعن أمام القضاء الإداري، خاصة القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، والعقوبات التأديبية. وقد جاء قانون رقم 23-09 منسجما مع الإصلاح القضائي الذي كرسه قانون رقم 22-13، من خلال إسناد الطعن إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

ومن هذا المنطلق، ينصب هذا المبحث على دراسة لاختصاصات اللجنة المصرفية الرقابية والتأديبية **(المطلب الأول)**، ثم الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية **(المطلب الثاني)**

[1] واعراب عبد المجبد، المرجع السابق، ص 425

المطلب الأول

اختصاصات اللجنة المصرفية الرقابية والتأديبية

تمارس اللجنة المصرفية مجموعة من الاختصاصات التي تهدف إلى ضبط النشاط المصرفي وحماية النظام المالي من المخاطر التي قد تنتج عن سوء التسيير أو مخالفة القواعد قانونية والتنظيمية[1]. وتظهر هذه الاختصاصات في جانبين أساسيين: جانب رقابي ووقائي، يسمح للجنة بمتابعة وضعية المؤسسات الخاضعة لرقابتها والتدخل قبل تفاقم الاختلالات، وجانب تأديبي يمكنها من توقيع جزاءات عند ثبوت المخالفة أو عدم الامتثال لأوامرها[2]

وعلى هذا الأساس سنتطرق للاختصاصات الرقابية والوقائية للجنة المصرفية **(الفرع الأول)**، ثم الاختصاصات التأديبية والجزاءات المقررة لها **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية والوقائية للجنة المصرفية

تمثل الرقابة الوقائية المرحلة الأولى من تدخل اللجنة المصرفية، لأنها تسمح لها بتقييم وضعية البنوك والمؤسسات المالية وباقي الخاضعين لرقابتها قبل الوصول إلى مرحلة توقيع العقوبة. وتتم هذه الرقابة من خلال الرقابة على الوثائق، والرقابة في عين المكان، ثم اتخاذ التدابير الوقائية والتصحيحية عند الاقتضاء[3]

وعليه، سيتم تناول الرقابة على الوثائق **(أولا)**، ثم الرقابة في عين المكان **(ثانيا)** وأخيرا التدابير الوقائية والتصحيحية **(ثالثا)**.

[1] واعراب عبد المجبد، المرجع السابق، ص 425

[2] سعادة أنفال، سعدون سهام هديل، المرجع السابق ص 47

[3] المرجع نفسه، ص 48

أولا: الرقابة على الوثائق

تعد الرقابة على الوثائق من أهم صور الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية، لأنها تسمح لها بمتابعة الوضعية المالية والإدارية للمؤسسات الخاضعة لرقابتها بصورة مستمرة. وتتم هذه الرقابة من خلال فحص المعلومات والوثائق والبيانات المحاسبية والمالية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية إلى اللجنة أو إلى بنك الجزائر العامل لحسابها[1]

1-مضمون الرقابة على الوثائق

تتمثل الرقابة على الوثائق في فحص القوائم المالية، والوضعيات المحاسبية، والتصريحات الدورية، والوثائق المتعلقة بالمخاطر، وكل البيانات التي تسمح بتقدير الوضعية الحقيقية للمؤسسة الخاضعة للرقابة وتساعد هذه الرقابة اللجنة على معرفة مدى احترام المؤسسات البنكية لقواعد الملاءة والسيولة وحسن التسيير.[2]

2-سلطة اللجنة في طلب المعلومات والإيضاحات

منح قانون رقم 23-09 للجنة المصرفية سلطة واسعة في طلب كل المعلومات والإيضاحات والإثباتات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها، كما لا يجوز للمؤسسات الخاضعة لرقابتها الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها، لأن فعالية الرقابة المصرفية تقتضي تمكين اللجنة من الاطلاع على المعلومات اللازمة لتقييم وضعية البنك أو المؤسسة المالية.

[1] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2017، ص205.

[2] بومدين بن باهي، فتحي بوزوبنة، المرجع السابق، ص 59

ثانيا: الرقابة في عين المكان

إلى جانب الرقابة على الوثائق، تمارس اللجنة المصرفية رقابة ميدانية تتمثل في الانتقال إلى مقرات المؤسسات الخاضعة للرقابة وفروعها، من أجل التأكد من صحة المعلومات المقدمة، ومراقبة كيفية تطبيق القواعد قانونية والتنظيمية في الواقع العملي[1]

1-مفهوم الرقابة في عين المكان

يقصد بالرقابة في عين المكان قيام اللجنة المصرفية، أو بنك الجزائر العامل لحسابها، بإجراء تفتيش ميداني على مستوى مقرات البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ووكالاتها. وتهدف هذه الرقابة إلى معاينة سير النشاط البنكي مباشرة، وفحص الوثائق والسجلات في مكان وجودها، والتأكد من مدى مطابقة الممارسة الفعلية للنصوص قانونية والتنظيمية.[2]

2-مجال الرقابة الميدانية وآثارها

لا تقتصر الرقابة في عين المكان على المقر الرئيسي للمؤسسة الخاضعة للرقابة، بل يمكن أن تمتد إلى الفروع والوكالات، وإلى العلاقات المالية والمساهمات التي تربطها بأشخاص معنوية أخرى، خاصة إذا كانت هذه العلاقات تؤثر في وضعية المؤسسة أو في مستوى المخاطر التي تتحملها. وتنتهي هذه الرقابة غالبا بإعداد تقرير يتضمن نتائج التفتيش والمعاينة، وقد يترتب عليه توجيه تحذير أو الأمر باتخاذ تدابير تصحيحية.[3]

---

[1] بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية لفترة 2008-2016، مجلة البشائر الاقتصادية، المجمد الخامس، العدد 03، جامعة بشار، الجزائر، سنة 2019، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص 62

[3] بومدين بن باهي، فتحي بوزوبنة، المرجع السابق، ص 63

ثالثا: التدابير الوقائية والتصحيحية

لا يقتصر دور اللجنة المصرفية على جمع المعلومات والقيام بالتفتيش، بل تملك صلاحيات وقائية وتصحيحية تهدف إلى معالجة الاختلالات قبل الوصول إلى مرحلة الجزاء.

1-توجيه التحذير

إذا أخلت مؤسسة خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد تمكين مسيريها من تقديم تفسيراتهم. ويعد التحذير إجراء وقائيا يهدف إلى تنبيه المؤسسة إلى خطورة وضعيتها أو عدم مطابقة بعض تصرفاتها للقواعد المهنية وقانونية.[1]

2-الأمر باتخاذ تدابير تصحيحية

يمكن للجنة المصرفية، عندما تبرر وضعية المؤسسة ذلك، أن تأمرها باتخاذ كل التدابير التي من شأنها إعادة أو تدعيم توازنها المالي أو تصحيح أساليب تسييرها، وذلك ضمن أجل تحدده اللجنة. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يسمح بتفادي تفاقم الوضعية المالية للمؤسسة وحماية المودعين والنظام المصرفي ككل.[2]

الفرع الثاني: الاختصاصات التأديبية والجزاءات المقررة للجنة المصرفية

إلى جانب الاختصاصات الرقابية والوقائية، تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تأديبية واسعة تجاه البنوك والمؤسسات المالية وباقي الخاضعين لرقابتها. وتظهر هذه السلطة عندما

[1] شامبي ليندة، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 446

[2] قرقوس فتيحة، دور سلطات ضبط القطاع المصرفي في تعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي في ظل قانون 23-09، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17، العدد 02، جامعة بسكرة، 2025، ص 298

تخالف المؤسسة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، أو عندما لا تمتثل لأوامر اللجنة، أو لا تأخذ التحذير الموجه إليها بعين الاعتبار[1].

وعليه سنتطرق الى الجزاءات التأديبية ذات الطابع المعنوي والتقييدي **(أولا)**، الجزاءات المتعلقة بالمسيرين وباستمرار النشاط**(ثانيا)**، ثم العقوبات المالية وضمانات الدفا **(ثالثا).**

أولا: الجزاءات التأديبية ذات الطابع المعنوي والتقييدي

تعد هذه الجزاءات المرحلة الأولى من العقوبات التي يمكن أن توقعها اللجنة المصرفية، وهي تهدف إلى تنبيه المؤسسة المخالفة أو تقييد بعض نشاطاتها دون الوصول مباشرة إلى إنهاء نشاطها[2].

1-الإنذار والتوبيخ

يعد الإنذار من أخف الجزاءات التي توقعها اللجنة المصرفية، ويصدر عندما ترتكب المؤسسة مخالفة لا تستدعي مباشرة عقوبة أشد. أما التوبيخ، فيعد أكثر شدة من الإنذار، لأنه يتضمن لوما صريحا للمؤسسة المخالفة بسبب إخلالها بالتزاماتها قانونية أو المهنية[3].

2-المنع من ممارسة بعض العمليات

يمكن للجنة المصرفية أن تمنع المؤسسة من ممارسة بعض العمليات، أو أن تفرض عليها قيودا تحد من ممارسة نشاطها. [4] ويعد هذا الجزاء أكثر تأثيرا من الإنذار والتوبيخ،

[1] بريق رحمة،، حليمة قلداسني، ضبط اللجنة المصرفية للنشاط المصرفي في الجزائر على ضوء قانون 23-09، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 01، 2025، ص 158

[2] قروي سميرة، المرجع السابق، ص 646

[3] عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في صبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الخاص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 87

[4] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص ص 87 و88

لأنه يمس مباشرة النشاط المصرفي للمؤسسة، لكنه يبقى أقل خطورة من سحب الاعتماد أو التصفية[1]

ثانيا: الجزاءات المتعلقة بالمسيرين وباستمرار النشاط

تتخذ اللجنة المصرفية أحيانا جزاءات لا تمس المؤسسة فقط، بل تمس مسيريها أو استمرار نشاطها. وتظهر خطورة هذه الجزاءات في كونها ترتبط بإدارة المؤسسة وبوجودها قانوني في السوق المصرفية.

1-التوقيف المؤقت للمسيرين وإنهاء مهامهم

يجوز للجنة المصرفية أن تقرر التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو دون تعيينه[2] ويهدف هذا الإجراء إلى حماية المؤسسة والنظام المصرفي من استمرار مسيرين ثبت سوء تسييرهم أو إخلالهم بالقواعد قانونية والتنظيمية. كما يمكن للجنة، إذا كانت المخالفة خطيرة أو استمر الإخلال بالقواعد المطبقة، أن تقرر إنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين، مع إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقت.

يختلف أثر التوقيف بحسب عدد المسيرين الذين يشملهم القرار، فإذا تعلق الأمر بتوقيف مسير واحد فقط، فقد يواصل البنك نشاطه بصفة عادية، ولا تكون هناك ضرورة حتمية لتعيين قائم بالإدارة مؤقت، متى كان باقي المسيرين قادرين على ضمان السير العادي للمؤسسة. أما إذا شمل التوقيف جميع المسيرين أو أغلبهم، فإن تعيين قائم بالإدارة مؤقت يصبح ضروريا، لأن غياب جهاز التسيير قد يؤدي إلى شلل نشاط البنك وتعطيل مصالح الزبائن والمودعين.

[1] بومدين بن باهي، فتحي بوزوبنة، المرجع السابق، ص 69

[2] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 86

2-سحب الاعتماد ووضع المؤسسة قيد التصفية

يعد سحب الاعتماد أخطر جزاء يمكن أن توقعه اللجنة المصرفية، لأنه يؤدي إلى حرمان البنك أو المؤسسة المالية من مواصلة النشاط الذي منحت من أجله الاعتماد[1] ويترتب على هذا السحب وضع المؤسسة قيد التصفية[2]، كما يعين رئيس اللجنة مصفيا بموجب قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية، وتنتقل إليه سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.[3]

ثالثا: العقوبات المالية وضمانات الدفاع

لم يكتف المشرع بتمكين اللجنة المصرفية من توقيع الجزاءات التأديبية الأصلية، بل خولها أيضا سلطة توقيع عقوبات مالية، مع إحاطة ممارسة السلطة التأديبية بضمانات إجرائية تكفل حق الدفاع[4].

1-العقوبات المالية التكميلية

يمكن للجنة المصرفية أن تقضي، بدلا من العقوبات التأديبية أو إضافة إليها، بعقوبة مالية يكون حدها الأقصى مساويا للرأسمال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره[5] وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة لهذه العقوبة، وهو ما يعكس الطابع الردعي للجزاء المالي.[6]

---

[1] نبهي محمد، المرجع السابق، ص 84

[2] بلقوميدي حاجة فاطمة الزهراء، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019، ص 90.

[3] بريق رحمة،، حليمة قلداسني، المرجع السابق، ص 160

[4] بومدين بن باهي، فتحي بوزوبنة، المرجع السابق، ص 71.

[5] قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص 299

[6] المادة 126 من قانون رقم 23-09، السالف الذكر

2-ضمانات الدفاع أمام اللجنة المصرفية

قبل توقيع العقوبة، يجب إعلام المؤسسة المعنية بالوقائع المنسوبة إليها، وتمكين ممثلها الشرعي من الاطلاع على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة. كما يمنح له أجل لتقديم ملاحظاته، ويتم استدعاؤه للاستماع إليه أمام اللجنة، وله أن يستعين بوكيل، وهو ما يعكس احترام حقوق الدفاع في الخصومة التأديبية أمام اللجنة.[1]

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية

لا تمارس اللجنة المصرفية اختصاصاتها الرقابية والتأديبية بصورة مطلقة، بل تخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري، وذلك ضمانا لمبدأ المشروعية وحماية لحقوق البنوك والمؤسسات المالية وباقي الخاضعين لرقابتها وقد جاء قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي بتعديل مهم في هذا المجال، إذ لم يعد الطعن في بعض قرارات اللجنة المصرفية يرفع مباشرة أمام مجلس الدولة كما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 03-11، وإنما أصبح الاختصاص منعقدا للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وذلك انسجاما مع الإصلاح القضائي الذي جاء به قانون رقم 22-13 معدل ومتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

بذلك، فإن الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية تشكل ضمانة أساسية في مواجهة السلطة الواسعة التي تتمتع بها اللجنة في مجال الرقابة والمعاقبة، خاصة أن قراراتها قد تمس مراكز قانونية ومالية حساسة، كقرار تعيين قائم بالإدارة مؤقت، أو تعيين مصف، أو توقيع عقوبات تأديبية تصل إلى سحب الاعتماد.

---

[1] المادة 127 الفقرة الثانية، من قانون رقم 23-09، السالف الذكر

[2] شرفي خديجة، الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في لظل قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 9، العدد3، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2024، ص 78

وعليه، سيتم التطرق إلى دعوى الإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية **(الفرع الأول)**، ثم الجهة القضائية المختصة وآجال الطعن وآثاره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية

تعد دعوى الإلغاء الوسيلة القضائية الأساسية التي تمكن الأشخاص المعنيين من منازعة القرارات صادر عن اللجنة المصرفية، متى شاب هذه القرارات عيب من عيوب المشروعية. وتظهر أهمية هذه الدعوى في كون اللجنة المصرفية، رغم ما تتمتع به من سلطة إشراف ورقابة، تبقى هيئة ذات طبيعة إدارية، وبالتالي فإن قراراتها لا تعد أحكاما قضائية، وإنما قرارات إدارية قابلة للرقابة أمام القضاء الإداري.[1]

وعليه، سيتم تناول أساس دعوى الإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية **(أولا)**، ثم القرارات القابلة للطعن بالإلغاء **(ثانيا)**، وأخيرا أوجه الطعن بالإلغاء **(ثالثا)**.

أولا: أساس دعوى الإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية

يقوم الطعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية على أساس أن هذه الأخيرة سلطة إشراف إدارية، خولها المشرع صلاحية رقابة الخاضعين لأحكام قانون النقدي والمصرفي ومعاقبتهم عند الاقتضاء فالمشرع لم يجعل قرارات اللجنة نهائية أو محصنة من الرقابة، بل نص صراحة على إمكانية الطعن في بعض قراراتها أمام الجهة القضائية المختصة.[2]

تتجلى أهمية هذا الطعن في أنه يحقق التوازن بين متطلبات حماية النظام المصرفي من جهة، وضمان حقوق المؤسسات الخاضعة للرقابة من جهة أخرى. فاللجنة المصرفية قد تتخذ قرارات خطيرة تمس استمرار النشاط المصرفي أو وضعية المسيرين أو اعتماد

[1] حمال ليلي، نعيمة عمارة، الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية، مجلة العلوم قانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2021، ص929

[2] أنظر المادة 119 من قانون 23-09 السالف الذكر

المؤسسة، ولذلك كان من الضروري إخضاع هذه القرارات لرقابة القاضي الإداري، حتى يتأكد من مدى احترام اللجنة لقواعد الاختصاص والشكل والإجراءات والسبب والمحل والغاية.

كما أن إسناد الطعن إلى القضاء الإداري يؤكد الطبيعة الإدارية لقرارات اللجنة المصرفية، لأن الطعن لا يكون بطريق النقض كما هو الشأن بالنسبة للأحكام القضائية، وإنما يكون بدعوى الإلغاء باعتبار أن الأمر يتعلق بقرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة في مجال الضبط المصرفي[1]

ثانيا: القرارات القابلة للطعن بالإلغاء

لم يجعل المشرع كل أعمال اللجنة المصرفية قابلة للطعن بنفس الكيفية، بل حدد في المادة 119 من قانون رقم 23-09 القرارات التي لا يمكن الطعن فيها، وهي القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت، أو تعيين مصف، أو العقوبات التأديبية.[2]

وتظهر خطورة هذه القرارات في آثارها المباشرة على المؤسسة الخاضعة للرقابة. فتعيين القائم بالإدارة المؤقت يؤدي إلى نقل سلطات التسيير إليه، بما يسمح له بإدارة المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، كما يمكن أن يرتبط هذا التعيين بعدم قدرة المسيرين على ممارسة مهامهم بصورة عادية، أو عندما تفرض اللجنة بعض العقوبات التي تقتضي ذلك.

أما تعيين المصفي فيرتبط غالبا بحالات سحب الاعتماد أو الوضع تحت التصفية، وهي من أخطر الحالات التي قد تواجه البنك أو المؤسسة المالية، لأنها تؤدي إلى إنهاء النشاط العادي للمؤسسة ودخولها في مرحلة تصفية قانونية.[3]

---

[1] شرفي خديجة، المرجع السابق، ص 78

[2] أنظر المادة 119 من قانون رقم 23-09، السالف الذكر.

[3] تنص المادة 128 من قانون رقم 23-09 " يصبح قيد التصفية، كل خاضع يحكمه قانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه. كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها. ويعين رئيس اللجنة مصف بموجب قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية، تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل"

كما تشمل القرارات القابلة للطعن العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة، مثل الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، إنهاء مهام المسيرين، وسحب الاعتماد[1] وتكمن أهمية الطعن هنا في أنه يفتح المجال أمام القاضي الإداري لمراقبة مدى تناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة، ومدى احترام اللجنة للإجراءات قانونية السابقة على توقيع الجزاء.[2]

ثالثا: أوجه الطعن بالإلغاء

ترفع دعوى الإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية على أساس عيوب المشروعية المعروفة في قانون الإداري. فقد يكون القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص إذا صدر عن جهة غير مخولة قانونا، أو بعيب الشكل والإجراءات إذا لم تحترم اللجنة الإجراءات الواجبة، خاصة ما تعلق بإعلام الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه وتمكينه من تقديم ملاحظاته.[3]

---

[1] تنص المادة 126 من قانون رقم 23-09 إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1- الإنذار،

2- التوبيخ،

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

6- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة

[2] شرفي خديجة، المرجع السابق، ص 75.

[3] تنص المادة 127 من نفس قانون عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي. كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة. يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإرسال. ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني وفق نفس الأشكال المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة. ويمكن أن يستعين بوكيل

كما يمكن أن يكون القرار معيبا بعيب مخالفة قانون، وذلك إذا طبقت اللجنة نصا قانونيا تطبيقا خاطئا، أو أوقعت عقوبة لا تتناسب مع طبيعة المخالفة، أو تجاوزت الحدود التي رسمها لها قانون. كذلك قد يقوم عيب السبب إذا لم تكن الوقائع المعتمدة في القرار ثابتة أو كافية لتبرير الجزاء، لأن كل قرار إداري يجب أن يقوم على أسباب صحيحة ومشروعة[1].

يشوب القرار أيضا عيب الانحراف في استعمال السلطة، إذا استعملت اللجنة سلطتها لتحقيق غاية غير تلك التي من أجلها منحها قانون هذه الصلاحيات. فالغاية الأصلية من اختصاصات اللجنة هي حماية النظام المصرفي، وضمان حسن سير المهنة، وحماية المودعين والمتعاملين، وليس تحقيق أغراض أخرى خارجة عن هذا الإطار[2].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة وآجال الطعن وآثاره

عرفت الجهة القضائية المختصة بالطعن في قرارات اللجنة المصرفية تطورا مهما بعد صدور قانون رقم 23-09، وذلك بسبب ارتباطه بالإصلاح القضائي الذي جاء به قانون رقم 22-13، والذي استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف ومنح المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر اختصاصا نوعيا في بعض المنازعات الإدارية ذات الطابع الوطني.

وعليه، سيتم التطرق إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر **(أولا)**، ثم إلى آجال رفع الطعن وتبليغ القرارات **(ثانيا)**، وأخيرا إلى آثار الطعن وحدود رقابة القاضي الإداري **(ثالثا)**.

[1] شرفي خديجة، المرجع السابق، ص 79

[2] منى بن لطرش، المسؤولية يفي مجال القرض البنكي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في قانون الاعمال، كلية الخقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2011-2012،، ص 133.

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر

طبقا للمادة 119 من قانون رقم 23-09، فإن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وبالعقوبات التأديبية، يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر. وهذا يعد تحولا عن النظام السابق الذي كان يجعل الطعن في مثل هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة في ظل الأمر رقم 03-11 [1]

يجد هذا الاختصاص أساسه كذلك في قانون رقم 22-13 معدل ومتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي كرس اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات صادر عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[2]

بما أن اللجنة المصرفية تعد سلطة إشراف ذات طابع وطني في المجال المصرفي، فإن إسناد الطعن في قراراتها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ينسجم مع هذا التوجه التشريعي الجديد، الذي يرمي إلى إعادة توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية، وتخفيف العبء عن مجلس الدولة، مع الإبقاء على رقابة قضائية متخصصة على القرارات الإدارية ذات الأهمية الوطنية[3].

[1] حلالي وسيلة، مغراني ليدية، الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013، ص 39

[2] تنص المادة 900 مكرر من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 جويلية سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية سنة 2022 في مضمونها على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات صادر عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

[3] نبهي محمد، المرجع السابق، ص 85

ثانيا: آجال رفع الطعن وتبليغ القرارات

أحالت المادة 119 من قانون رقم 23-09، فيما يتعلق بآجال الطعن، إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعدما كان قانون القديم يحدد أجلا خاصا في بعض الحالات. ويترتب على ذلك أن آجال الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية تخضع للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم يوجد نص خاص مخالف.[1]

كما نصت المادة 119 على أن تبليغ قرارات اللجنة يكون بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتظهر أهمية التبليغ في كونه الإجراء الذي يبدأ منه احتساب آجال الطعن، كما أنه يضمن علم المعني بالقرار ومضمونه، حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع والطعن في الوقت المناسب.[2]

لا يكفي، من الناحية قانونية، أن تصدر اللجنة قرارها، بل يجب أن يتم تبليغه إلى الشخص أو المؤسسة المعنية وفق الأشكال قانونية. فإذا شاب التبليغ عيب جوهري، فقد يؤثر ذلك على احتساب الآجال، كما يمكن أن يثار أمام القاضي الإداري باعتباره من الضمانات الإجرائية المرتبطة بحق الدفاع.

ثالثا: آثار الطعن وحدود رقابة القاضي الإداري

يترتب على رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر تمكين القاضي الإداري من مراقبة مدى مشروعية قرار اللجنة المصرفية. وتكون هذه الرقابة موجهة أساسا إلى فحص مدى احترام اللجنة لاختصاصها، والإجراءات الواجبة، وصحة الوقائع، وسلامة التكييف قانوني، ومشروعية الجزاء المتخذ[3]

[1] المادة 900 مكرر 1 من قانون رقم 08-09، المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13. وتنص على تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها .

[2] شرفي خديجة، المرجع السابق، ص 75

[3] بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، المرجع السابق، ص 78

غير أن الطعن لا يعني حلول القاضي الإداري محل اللجنة المصرفية في ممارسة مهام الرقابة والإشراف، لأن اللجنة تبقى الهيئة الفنية المتخصصة في المجال المصرفي. فدور القاضي يتمثل في مراقبة مشروعية القرار، وليس ممارسة الرقابة المصرفية بدلا عنها. ومع ذلك، فإن هذه الرقابة القضائية تعد ضرورية، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبات تمس نشاط المؤسسة أو اعتمادها أو مركز مسيريها[1]

كما أن الطعن بالإلغاء يختلف عن دعوى القضاء الكامل. فدعوى الإلغاء تهدف أساسا إلى إعدام القرار غير المشروع، أما دعوى القضاء الكامل فقد تثار عند المطالبة بالتعويض عن ضرر ناتج عن قرار غير مشروع، متى توفرت شروط المسؤولية الإدارية. غير أن قانون رقم 23-09 ركز صراحة على الطعن في بعض قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، دون أن يفصل بصورة موسعة في نظام التعويض، مما يجعل الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة للمنازعات الإدارية أمرا واردا عند الاقتضاء.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية في ظل قانون رقم 23-09 أصبحت أكثر انسجاما مع التنظيم القضائي الإداري الجديد، خاصة بعد صدور قانون رقم 22-13، إذ أصبح الطعن يرفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف الموجودة في الجزائر، بما يعكس الانتقال من الاختصاص المباشر لمجلس الدولة إلى اختصاص قضائي إداري جديد يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

[1] شرفي خديجة، المرجع السابق، ص 77

من خلال ما سبق، يتضح أن اللجنة المصرفية تعد آلية أساسية في ضبط النشاط المصرفي في ظل قانون رقم 23-09، باعتبارها سلطة إشراف تتولى مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وباقي الخاضعين لرقابتها.

وقد تبين أن اللجنة تتميز بتشكيلة متنوعة تجمع بين الكفاءة المصرفية والمالية والمحاسبية، وبين العنصر القضائي والرقابي والإداري، وهو ما يتناسب مع طبيعة المهام الحساسة المسندة إليها. كما أن طبيعتها قانونية أثارت نقاشا فقهيا وقضائيا، غير أن الاتجاه الراجح يميل إلى اعتبارها سلطة إدارية ذات طابع خاص.

كما ظهر أن سير اللجنة يقوم على قواعد إجرائية منظمة، خاصة من حيث المداولة، واتخاذ القرارات بالأغلبية، وتبليغها إلى المعنيين وفق الطرق قانونية. أما من حيث الاختصاصات، فتتمتع اللجنة بسلطات رقابية ووقائية وتأديبية، تبدأ بالرقابة على الوثائق وفي عين المكان، وتمتد إلى اتخاذ التدابير التصحيحية وتوقيع الجزاءات.

وفي الأخير، فإن قرارات اللجنة المصرفية لا تبقى بمنأى عن الرقابة، إذ أخضع المشرع بعض قراراتها للطعن أمام القضاء الإداري، وهو ما يحقق نوعا من التوازن بين فعالية الضبط المصرفي وضمان حقوق المؤسسات الخاضعة للرقابة.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع المجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09، يتبين أن المشرع الجزائري حاول إعادة تنظيم المجال النقدي والمصرفي بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والمالية الحديثة. وقد ظهر ذلك من خلال تكريس المجلس النقدي والمصرفي كهيئة أساسية في بنك الجزائر، تتولى وضع القواعد العامة التي تنظم النشاط المصرفي، وتساهم في رسم السياسة النقدية وضمان استقرار النظام المالي.

كما تبين أن المجلس النقدي والمصرفي يتمتع بطبيعة قانونية خاصة، تجمع بين الطابع الإداري والطابع التنظيمي، بالنظر إلى المهام التي يمارسها في مجال ضبط النشاط النقدي والمصرفي. وقد حاول المشرع إحاطة عمله ببعض الضمانات، خاصة من خلال تنظيم تشكيلته ونظام اجتماعاته، غير أن بعض المسائل لا تزال تحتاج إلى توضيح أكبر، لاسيما ما تعلق بعهدة بعض الأعضاء وضمانات استقلاليتهم.

من جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن اللجنة المصرفية تمثل آلية مكملة لدور المجلس النقدي والمصرفي، لأنها تسهر على احترام القواعد التي تحكم النشاط المصرفي. فهي تمارس رقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وتتدخل عند وجود اختلالات، كما تملك سلطة توقيع الجزاءات التأديبية. وقد أخضع المشرع بعض قراراتها للطعن أمام القضاء الإداري، بما يعكس محاولة تحقيق التوازن بين فعالية الضبط وضمان حقوق المؤسسات الخاضعة للرقابة.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. قانون رقم 23-09 جاء في سياق إصلاح المنظومة النقدية والمصرفية، ومحاولة تحديث الإطار قانوني المنظم للنشاط البنكي في الجزائر .
2. المجلس النقدي والمصرفي يعد هيئة مركزية في ضبط النشاط النقدي والمصرفي، بالنظر إلى الصلاحيات التنظيمية التي يتمتع بها .
3. يتميز المجلس النقدي والمصرفي بطبيعة قانونية خاصة، فهو هيئة إدارية متخصصة ذات صلاحيات تنظيمية في المجال النقدي والمصرفي .

4. لم يعالج قانون رقم 23-09 بعض المسائل بدقة كافية، خاصة ما تعلق بعهدة بعض أعضاء المجلس ومدى قابليتها للتجديد .

5. اللجنة المصرفية تعد سلطة إشراف ورقابة، وهي مكملة لدور المجلس النقدي والمصرفي، لأنها تضمن احترام القواعد المنظمة للنشاط المصرفي .

6. منح قانون رقم 23-09 للجنة المصرفية اختصاصات واسعة تشمل الرقابة، التدابير الوقائية، والجزاءات التأديبية .

7. إخضاع قرارات اللجنة المصرفية للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر يعد ضمانة مهمة لحماية مبدأ المشروعية وحقوق المؤسسات الخاضعة للرقابة .

بناء على النتائج السابقة، يمكن اقتراح ما يلي:

1. ضرورة توضيح بعض الأحكام المتعلقة بعضوية المجلس النقدي والمصرفي، خاصة ما يتعلق بمدة عهدة جميع الأعضاء وقابلية تجديدها .

2. تدعيم ضمانات استقلالية أعضاء المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، بما يضمن حيادهم في ممارسة مهامهم .

3. النص بصورة أكثر تفصيلا على حالات التنافي بالنسبة لجميع أعضاء الهيئات المصرفية، وليس الاقتصار على بعض المناصب فقط.

4. تعزيز الشفافية في عمل المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، خاصة من خلال نشر بعض القرارات ذات الطابع العام متى لم تمس بالسر المهني أو استقرار السوق .

5. تدعيم الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية، مع توضيح آثار الطعن وحدود سلطة القاضي الإداري في هذا المجال .

6. مواصلة تحديث النصوص التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، خاصة في ظل توسع الرقمنة وظهور وسائل الدفع الحديثة ومزودي خدمات الدفع .

7. العمل على تكوين متخصص للقضاة والمحامين والباحثين في مجال قانون المصرفي، نظرا للطابع التقني والدقيق للمنازعات المصرفية .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. بعوش دليلة، **آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، الجزائر، 2023.
2. بوزيدي إلياس، **قانون البنكي الجزائري**، الجزء الأول، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
3. دبيش أحمد، **مدخل إلى الاقتصاد النقدي والأسواق ورأس المال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024.
4. لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
5. لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
6. لشعب محفوظ، **الوجيز في قانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

1. بن لطرش منى، **المسؤولية في مجال القرض البنكي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2011-2012.
2. شامبي ليندة، **الائتمان المصرفي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

2-مذكرات الماجستير

1. ديب نذيرة، **استقلالية سلطات الضبط المستقلة في قانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2. شاكي عبد القادر، **التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

3. عجرود وفاء، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

3-مذكرات الماستر

1. بداوي أميرة، **المستجدات في قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2024-2025.

2. بداوي خديجة، بونداري سعيدة، **آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري: بنك الجزائر واللجنة المصرفية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2017.

3. بلقوميدي حاجة فاطمة الزهراء، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.

4. بودربالة ميلة، فراحتية أكرم، **مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016–2017.

5. بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، **النظام قانوني لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23–09**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2023–2024.

6. بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، **المجلس النقدي والمصرفي ودوره في ضبط المجال المصرفي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2023–2024.

7. حلالي وسيلة، مغراني ليدية، **الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012–2013.

8. سعادة أنفال، سعدون سهام هديل، **الرقابة قانونية لممارسة النشاط المصرفي في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024–2025.

9. شلالي مروة، عيدل سلمى، **دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق المصرفية: دراسة على ضوء قانون 23–09**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024–2025.

10. شيخي سناء، **هياكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقدي والمصرفي 23-09**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2023-2024.

11. صالح رزاق، **المركز قانوني للمجلس النقدي والمصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023-2024.

12. عميروش عبد الحفيظ، **رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2013-2014.

13. مشحود ريمة، عبير بوعشة، **النظام قانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء قانون 23-09**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023-2024.

ج- المقالات العلمية

1. أبو بكر خوالد، "تقييم إصلاح النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه"، مجلة العلوم السياسية وقانون، المجلد 2، العدد 7، 2018.

2. بريق رحمة، قلداسني حليمة، "ضبط اللجنة المصرفية للنشاط المصرفي في الجزائر على ضوء قانون 23-09"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 01، 2025، ص ص 151-165.

3. بغدادي إيمان، "الإطار قانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص ص 13-23.

4. بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المالية"، دفاتر السياسة في قانون، المجلد 13، العدد 3، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 21 جوان 2021، ص ص 371–388.

5. بن مويزة مسعود، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية لفترة 2008–2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 03، جامعة بشار، الجزائر، 2019، ص ص 245–260.

6. بوقطة فاطمة الزهراء، "المركز قانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون النقدي والمصرفي رقم 23–09"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2024، ص ص 46–57

7. بوكتاب خالد، "سلطات الضبط المصرفي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات قانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص ص 736–756.

8. حمال ليلي، عمارة نعيمة، "الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية"، مجلة العلوم قانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2021،ص ص 986–1003.

9. حمادي عبد الرزاق، كركار مليكة، "الحوكمة المصرفية في الجزائر على ضوء أحكام قانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23–09"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2024، ص 298–313.

10. رابح نادية، "المركز قانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء أحكام قانون 23–09"، مجلة أبحاث، المجلد 10، العدد 1، جامعة سطيف 2، 2025، ص ص 101–112

11. رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر: قراءة في مضمون قانون 23-"09، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 6، العدد 1، جامعة الأغواط، 2023، ص ص 279-294.

12. زاوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، "أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 5، العدد 01، جامعة بومرداس، الجزائر، 30 مارس 2021، ص ص 73-98.

13. سهام صديق، "مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص ص 197-205.

14. شرفي خديجة، "الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في ظل قانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2024، ص ص 73-84

15. قرقوس فتيحة، "دور سلطات ضبط القطاع المصرفي في تعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي في ظل قانون 23-09"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17، العدد 02، جامعة بسكرة، 2025، ص ص 289-302.

16. قروي سميرة، "النظام قانوني للجنة المصرفية في الجزائر: قراءة في قانون رقم 09/23 المتضمن قانون النقدي والمصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، جامعة سطيف، جوان 2024، ص ص 626-652.

17. مداح ريمة محجوبة، قزران مصطفى، "مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحولات التي يشهدها القطاع المصرفي في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 1، 2025، ص ص 648-667.

18. محمدي سماح، "دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018.

19. نبهي محمد، "اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09"، المحلل قانوني، المجلد 6، العدد 1، 2024، ص ص 75-87.

20. هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، "قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وعلاقته بهيئات الضبط الاقتصادي"، مجلة الدراسات والبحوث قانونية، المجلد 10، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، جانفي 2025، ص ص 136-155.

21. واعراب عبد المجيد، "دور اللجنة المصرفية في ضبط ومراقبة القطاع المصرفي: دراسة تحليلية في ضوء قانون 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي"، المجلة الدولية للبحوث قانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص ص 419-434.

د- المحاضرات

1. بوسواك آمال، **محاضرات في قانون النقد والقرض**، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2021-2022.

هـ- النصوص قانونية

1-القوانين

1. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم

بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

3. قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، معدل ومتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

4. قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، متضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر بتاريخ 27 جوان 2023.

2- أوامر

1. أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001.

2. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

3. أمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، عدد 16، صادر بتاريخ 07 مارس 2007.

و- القرارات القضائية

1. قرار مجلس الدولة الجزائري، قضية ألجريان إنترناشيونال بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مشار إليه لدى: واعراب عبد المجيد، دور اللجنة المصرفية في ضبط ومراقبة القطاع المصرفي.

2. قرار مجلس الدولة رقم 13 الصادر في 9 فيفري 1999، قضية اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، نقلا عن: بداوي خديجة، بونداري سعيدة، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري.

ي- المواقع الإلكترونية

1. بوسعدية محمد سعيد، "قراءة التطور التشريعي لقانون النقد والقرض"، جريدة الشعب، منشور بتاريخ 03 جانفي 2023، متاح على موقع جريدة الشعبechaab.dz :، تاريخ الاطلاع: 01 ماي 2026، على الساعة 23:00.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

أ- الكتب

1. ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Édition Houma, Alger, 2005.

ب- المقالات

1. TOUATI Mohand Cherif, « L'impartialité des autorités de régulation économique », Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, 12 juin 2017, pp. 68-69.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	**/**
إهداء	**/**
مقدمة	**1**
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي والتنظيم قانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09**	
تمهيد الفصل	**6**
المبحث الأول: مفهوم المجلس النقدي والمصرفي	**7**
المطلب الأول: تعريف المجلس النقدي والمصرفي وطبيعته قانونية	8
الفرع الأول: تعريف المجلس النقدي والمصرفي	8
الفرع الثاني: الطبيعة قانونية للمجلس النقدي والمصرفي	10
المطلب الثاني: نشأة المجلس النقدي والمصرفي وأهميته	12
الفرع الأول: نشأة المجلس النقدي والمصرفي وتطوره التشريعي	13
الفرع الثاني: أهمية المجلس النقدي والمصرفي	18
المبحث الثاني: التنظيم قانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09	**23**
المطلب الأول: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي	24
الفرع الأول: أعضاء ورئاسة المجلس النقدي والمصرفي	24
الفرع الثاني جلسات المجلس النقدي والمصرفي	26
المطلب الثاني: نظام العهدة والتنافي لأعضاء المجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09	29
الفرع الأول: التبني النسبي لنظام العهدة	30
الفرع الثاني: التكريس الجزئي لنظام التنافي	32
الفصل الثاني **اللجنة المصرفية ودورها في ضبط النشاط المصرفي في ظل قانون رقم 23-09**	

تمهيد الفصل	**37**
المبحث الأول: الإطار قانوني والتنظيمي للجنة المصرفية في ظل قانون رقم 23-09	**38**
المطلب الأول: مفهوم اللجنة المصرفية وتشكيلتها	39
الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية	39
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية وأحكام العضوية فيها	41
المطلب الثاني: الطبيعة قانونية وسير اللجنة المصرفية	45
الفرع الأول: الطبيعة قانونية للجنة المصرفية واعراب	45
الفرع الثاني: سير اللجنة المصرفية	48
المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة المصرفية والرقابة القضائية على قراراتها في ظل قانون رقم 23-09	**53**
المطلب الأول: اختصاصات اللجنة المصرفية الرقابية والتأديبية	54
الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية والوقائية للجنة المصرفية	54
الفرع الثاني: الاختصاصات التأديبية والجزاءات المقررة للجنة المصرفية	57
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية	61
الفرع الأول: دعوى الإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية	62
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة وآجال الطعن وآثاره	65
الخاتمة	**71**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
فهرس المحتويات	**85**